

الرقم - م / ٢٤

بعمون الله تعالى :

التاريخ - ١٣٩٥/٤/٥ هـ

نحن خالد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين ( ١٩ و ٢٠ ) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكي

رقم ( ٣٨ ) وتاريخ ١٣٧٧ / ١٠ / ٢٢ هـ

وبعد الاطلاع على نظام التقاعد العسكري ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم ( ١٧ ) في ١٣٨٠ / ١٠ / ٢٩

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ( ٣٣١ ) وتاريخ ١٣٩٥ / ٤ / ٢ هـ

رسمنا بما هو آت :

اولا : - الموافقة على نظام التقاعد العسكري بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانيا : - على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا ~~نفسه~~

الرقم .....  
التاريخ .....  
التوايح .....

قرار رقم ٢٢١ وتاريخ ٢٠١٧/٤/٢ هـ

ان مجلس الوزراء\*

بعد الاطلاع على مشروع نظام التقاعد العسكري المرفوع رفق خطاب سمو وزير الدفاع والطيران

رقم ٦٢٢/٥ س في ١٠/٣/١٩٨٤ هـ .

وبعد الاطلاع على محضري اللجنة الوزارية المؤرخين في ٧/٣/١٩٨٥ هـ وفي ٢١/٣/١٩٨٥ هـ .

يقرر مايلي

١- الموافقة على نظام التقاعد العسكري بالصيغة المرافقة لهذا .

٢- نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا .

ولما ذكر حرد ""



النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء\*

الرقم .....  
التاريخ .....  
التوايح .....

### نظام التقاعد العسكري

#### الباب الأول : التعريفات والخاضعون لهذا النظام .

- مادة - ١ - يسمى هذا النظام نظام التقاعد العسكري وتسرى احكامه على جميع العسكريين السعوديين  
مادة - ٢ - يقصد بالكلمات الآتية اينما وردت في النظام المعاني المذكورة تجاهها ما لم يرد النص صراحة  
أو يبدل السياق على خلافها ..

الوزير: وزير الداخلية ، ورئيس الحرس الوطني ، ووزير الدفاع والطيران ، ورئيس الاستخبارات العامة  
كل بالنسبة للجهاز العسكري الذي يتولى ادارته ..

القوات العسكرية : القوات المسلحة المرتبطة بوزارة الدفاع والطيران ، وقوات الأمن الداخلي  
وقوات الحرس الوطني ، والجهاز العسكري المرتبط بالاستخبارات العامة ..

العسكري : كل شخص خاضع بصفة اساسية لنظم خدمة الضباط وخدمة الافراد في المطلة ويشمل  
التعبير الضباط وضباط الصف والجنود ..

الضابط : كل شخص حائز على رتبة عسكرية بموجب نظام خدمة الضباط ..

الفردي : كل من كانت رتبته دون رتبة ضابط ..

المتقاعد : العسكري الذي انتهت خدمته واستحق بسبب ذلك بموجب هذا النظام معاشات تقاعدية  
أو مكافأة ..

صاحب المعاش : المتقاعد الذي تقر له معاش بموجب هذا النظام ويشمل التعبير العسكري الذي  
انتهت خدمته بالوفاة ..

المستحق : الشخص الذي تقر له معاش بموجب هذا النظام ..

الراتب : الراتب المقرر للعسكري بموجب سلم الرواتب الخاضع له ولا يشمل العلاوات أو الهدايا  
أو التعويضات ..

المعاش : المبلغ الذي يصرف شهريا بموجب هذا النظام لصاحب المعاش والمستحق عنه ..

المكافأة : المبلغ المقطوع الذي يصرف بموجب هذا النظام للعسكري بسبب انها خدمته مرة واحدة  
بدلا من المعاش ..

المصلحة : مصلحة معاشات التقاعد ..

الصدوق : صدوق التقاعد العسكري ..

الرقم

التاريخ

التواضع

الجمهورية العربية السورية  
القيادة العامة للقوات المسلحة

- ٢ -

الباب الثاني - العائدات التقاعدية :

مادة - ٣ - يتمتع شهربا نسبة ١٠٪ من راتب العسكري وتدفع الى المصلحة لحساب الصندوق وتدفع الى الحكومة بواسطة وزارة المالية والاقتصاد الوطني مايقابل نسبة ١٣٪ من راتب العسكري الى المصلحة لحساب الصندوق كما تدفع الحكومة بالاضافة الى ذلك نسبة ( ١٨٪ ) مسنن رواتب الأفراد الذين ظلوا في الخدمة حتى تاريخ نفاذ هذا النظام وذلك عن الفترة مسنن خدمتهم العسكرية السابقة لهذا التاريخ اذا كانوا غير خاضعين لحسم العائدات التقاعدية قبله . ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد الوطني تعديل حصة الحكومة بمايكفي لمواجهة الصندوق التزاماته ويحدد وزير المالية والاقتصاد الوطني بقراره الاجراءات الواجب اتباعها في اقتطاع ودفع العائدات التقاعدية المشار اليها في هذه المادة .. (١)

الباب الثالث - العدة التي تعطى الحق في المعاش والمكافأة :

مادة - ٤ - مدة الخدمة التي تحسب في تطبيق احكام نظام التقاعد العسكري تشمل :

أ ) مدة الخدمة الفعلية في القوات العسكرية التي تستوفي عنها العائدات التقاعدية بموجب احكام هذا النظام او نظم التقاعد السابقة وتشمل مدة الاقامة بموجب انظمة الخدمة العسكرية بشرط استيفاء العائدات التقاعدية عنها ..

ب ) مدة الخدمة الفعلية المدنية اذا كانت بحسوبة في التقاعد في أي من نظم الخدمة المدنية ولم يصرف للعسكري بسبب انتهائهما عن تقاعدي او مكافأة ..

ج ) مدة الاستدراج بموجب انظمة الخدمة العسكرية بشرط استيفاء العائدات التقاعدية عنها ..

د ) مدة الخدمة الاضافية ..

مادة - ٥ - أولاً -

أ ) مدة مساوية للفترة التي يقضيها العسكري في الحرب وتحدد هذه الفترة بأمر من القائد الأعلى للقوات المسلحة كما يحدد العسكريون الذين قضوا هذه الفترة بقرار من الوزير ..

ب ) مدة مساوية للفترة التي يقضيها العسكري في الاسر بشرط ان تثبت براءة الأسير طبقاً لائحة الخدمة العسكرية ويحدد العسكريون الذين قضوا هذه الفترة بقرار من الوزير ..

ج ) مدة مساوية لنصف الفترة التي يقضيها العسكري الطيار في العمل في الطائرات ولا تحسب هذه المدة الاضافية عن اي سنة تغل فيها ساعات الطيران عن الحد المقرر في انظمة الخدمة العسكرية .. (٢)

د ) مدة مساوية لربع الفترة التي يقضيها العسكري في الطيارين العمل في الطائرات ولا تحسب

(١): عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٠) وتاريخ ١٠/٢٠/١٤٣٧هـ.

(٢): عدلت هذه الفقرة بموجب المرسوم الملكي رقم (٤٩/م) وتاريخ ١٤/٤/١٤٣٩هـ.

الرقم .....  
التاريخ .....  
التوايح .....

-٣-

- هذه المدة الإضافية عن أي سنة تغل فيها ساعات الطيران عن الحد المقرر في أنظمة  
الخدمة العسكرية ..
- هـ) مدة مساوية لربع الفترة التي يقضيها العسكري الهابط بالمظلات في وحدات المظلات  
والوحدات الخاصة ولا تحسب هذه المدة الإضافية عن أي سنة تغل فيها عند الحد المقررات  
عن الحد المقرر في أنظمة الخدمة العسكرية ..
- و) مدة مساوية لربع الفترة التي يقضيها العسكري في العمل في أطقم الغواصات ووحدات  
الضفادع البشرية ..
- ز) ربع مدة خدمة العسكريين في المناطق الخاصة التي يصدر بتحديد هافرا من رئيس مجلس  
الوزراء\* ..
- ح) ثلاث سنوات للضباط المتخرجين من الكليات العسكرية الجامعية التي لا تقل مدة الدراسة  
فيها عن ثلاث سنوات . ولا يسرى القيد الأخير على الضباط المتخرجين قبل تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٣ هـ (١)
- ثانياً : لا يجوز الجمع بين مدتين إضافيتين عن مدة خدمة فعلية واحدة .
- مادة - ٦ - لا تحسب لأغراض التقاعد المدد الآتية :
- أ) مدة الغياب دون اجازة .
- ب) مدة الاجازة بدون راتب ماعد الاجازات المرضية والاجازات الدراسية .
- ج) مدة الحرمان من الراتب .
- د) كمور الشهر في مدة الخدمة .

#### الباب الرابع - معاقبات التقاعد والمكافأة (٢)

- مادة - ٧ - يستحق العسكري عند احواله للتقاعد معاشا في الحالات الآتية :
- ١) اذا بلغت خدمته الفعلية المنصوص عليها في الفقرة ( أ ) من المادة الرابعة ثمانية عشر  
عاما واكل خمسة وخمسين عاما من العمر .
- ٢) اذا بلغت خدمته الفعلية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الرابعة خمسة عشر عاما وكانت  
احالته للتقاعد بطلبه وموافقة الوزير او كان قد فصل من الخدمة لمصلحة العمل وفقا لأنظمة  
الخدمة العسكرية بشرط ان لا يكون قد فصل بسبب غيابه او بحكم تأديبي او فصل بقوة النظام  
لارتكابه جريمة من الجرائم .
- ٣) اذا انتهت خدمته بسبب الوفاة او العجز عن العمل او بلوغ سن التقاعد النظامي مهما كانت  
مدة خدمته؛ (٣)

(١) ألغيت العبارة الأخيرة من هذه الفقرة بالمرسوم الملكي رقم (٢٤/م) وتاريخ ١٣/٥/١٣٩٨ هـ، كما اضاف المرسوم نفسه إلى بند (أولاً) من هذه المادة الفقرة (ط) .  
وصدر في شأن الفقرة (ج) قرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٣/٦/١٤١٦ هـ ، ورقم (١٠١) وتاريخ ٢٠/٤/١٤٢٣ هـ . كما عدلت الفقرة (ج) بالمرسوم  
الملكي رقم (٧٩/م) وتاريخ ٢١/٩/١٤٢٨ هـ . انظر ماسدر بشأن النظام .

(٢) منحت مكافأة مقطوعة قدرها ثلاث رواتب شهرية لمن تنطبق عليه الإحالة على التقاعد بسبب العجز عن العمل والإحالة على التقاعد لبلوغ السن النظامية والوفاة  
والتسريح بسبب تعديل التشكيلات الموضحة في المادة (٢٨) من نظام الأفراد ، وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١٦٢) وتاريخ ٤/٩/١٣٩٥ هـ . انظر  
ماسدر بشأن النظام .

(٣) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (٤٨/م) وتاريخ ١٢/٨/١٤٠٣ هـ . انظر ماسدر بشأن النظام .

الرقم .....  
التاريخ .....  
التابع .....

— ٤ —

مادة ٨ - يسوى المعاش على اساس جزء من خمسة وثلاثين جزء من راتب العسكري . (١)  
مادة ٩ - في غير الحالات المذكورة في المادة السابعة لا يستحق العسكري معاشا عنه وانما يستحق مكافأة تحسب وفقا لما يأتي :

أ ) مقابل راتب شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الاولى للخدمة الفعلية العسكرية وراتب شهرين عن كل سنة من السنوات الخمس التالية من الخدمة الفعلية العسكرية وراتب ثلاثة اشهر عن كل سنة تزيد عن ذلك من الخدمة الفعلية العسكرية وذلك بالنسبة لمن انتهت خدمته بغير حكم تأديبي وبغير الفصل بسبب الغياب او بقوة النظام لارتكابه جريمة من الجرائم العسكرية او المدنية .

ب ) مقابل راتب شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الاولى من الخدمة الفعلية العسكرية وراتب شهرين عن كل سنة من الخدمة الفعلية العسكرية تزيد عن ذلك وذلك بالنسبة لمن انتهت خدمته بحكم تأديبي او فصل لغيابه او بقوة النظام لارتكابه جريمة من الجرائم العسكرية او المدنية مالم يكن الحكم الصادر بحقه يقضى بحرمانه من هذه المكافأة . (٢)

مادة ١٠ - يسوى المعاش التقاعدي وتنتج المكافأة المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا النظام على اساس آخر راتب كان يتقاضاه العسكري . (٣)  
الباب الخامس - الاحالة على التقاعد ::  
مادة ١١ - أ ) يحال الضابط الى التقاعد اذا بلغ السن الآتي بها :

الطيارون	الرتبة	في القوات المسلحة عدا الطيارين
٤٢	ملازم وملازم أول	٤٤
٤٦	نقيب	٤٨
٤٨	رائد	٥٠
٥٠	مقدم	٥٢
٥٢	عقيد	٥٤
٥٤	عميد	٥٦
٥٦	لواء	٥٨

اما الضباط من رتبة فريق فأعلى فلا تحد لهم سن للاحالة الى التقاعد بل يحالون بامر ملكي بناء على اقتراح الوزير ..

- (١) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (٥٦/م) وتاريخ ١٣٩٦/٧/٩ هـ . انظر ماصدر بشأن النظام .  
(٢) صدر بشأن هذه المادة قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٧) وتاريخ ١٣٩٨/٢/٢١ هـ . انظر ماصدر بشأن النظام .  
(٣) اضيفت مادة برقم (١٠ مكرر) لهذا النظام بموجب المرسوم الملكي رقم (٣٠/م) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١ هـ . انظر ماصدر بشأن ا

ب) يحال الفرد الى التقاعد اذا بلغ السن الاتى بيانها :

٤٤	-	جندى وجندى أول
٤٦	-	عريف
٤٨	-	وكيل رقيب
٥٠	-	رقيب ، رقيب أول
(١) ٥٢	-	رئيس رقباء*

مادة ١٢ - يجوز إيفاء من القائد الأعلى للقوات المسلحة بنا\* على طلب الوزير وقف العمل باحكام المادة ( ١١ ) لغترة او فترات معينة ..

مادة ١٣ (أ) يجوز إيفاء\* الضابط في الخدمة بعد بلوغه السن المحددة للاحالة الى التقاعد لمدة سنتين اذا كان بقاءه ضروريا لصالح العمل ، ويتم ذلك بقرار من الوزير بنا\* على توصية رئيس هيئة الاركان العامة وتحسب هذه المدة في معاش التقاعد وتستقطع عنها العائدات التقاعدية ويجوز تمديد ها سنة فأخرى على ان لا تتجاوز اربع سنوات . (٢)

ب) يجوز إيفاء\* الفرد الغنى في الخدمة العسكرية بعد بلوغه السن المحددة للاحالة الى التقاعد لمدة خمس سنوات قابلة للتمديد لخمس سنوات اخرى اذا كان بقاءه ضروريا في صالح العمل ويتم هذا بقرار من رئيس هيئة الاركان العامة بعد توصية رئيس هيئة ادارة الجيش وقائد القوات الجوية او البحرية وتحسب هذه المدة في معاش التقاعد وتستقطع عنها العائدات التقاعدية مادة ١٤ - يعتمد في تقدير السن على شهادة الميلاد او حفيظة النفوس واذا كان يوم الميلاد مجهولا فيحسب العمر من اليوم الأول من الشهر السابع للعام الهجرى الذى ولد فيه ..

#### الباب السادس - معاشات العجز والوفاة بغير سبب العمل :

مادة ١٥ - يسوى معاش العسكري المتوفى او المفصول لعدم لياقته الطبية للعمل بغير سبب وظهنته او بسبب حادث بغير سبب العمل على اساس ( ٧٠ ٪ ) من الراتب الشهري الاخير او على اساس المستحق عن مدة خدمته المحسوبة في التقاعد طبقا للمادة ( ٨ ) ايها الكسر ..

مادة ١٦ - تثبت عدم اللياقة الطبية من اللجنة الطبية العسكرية بنا\* على طلب المرشح او المصاب او من الجهة التى يتبعها العسكري ..

#### الباب السابع . معاشات التقاعد التى تمنح بحسب الوقائع الحربية او العملى

مادة ١٧ - يمنح من مصاب من العسكريين بعجز كلي اثنا\* قيامه بعمله وبسببه معاشا شهريا يعادل آخر راتب كان يتقاضاه ا ما اذا كانت الاصابة قد احدثت عجزا جزئيا او بصله من الخدمة العسكرية فيمنح معاشا تقاعديا قدره اربعة اقسام آخر راتب كان يتقاضاه وتحدد حالات العجز الكلي والجزئى بقرار من اللجنة الطبية العسكرية بصادق عليه الوزير ..

(١) أوقف العمل بهذه المادة بموجب الأمر الملكي رقم (٢١٦/أ) وتاريخ ١٣٩٦/٩/٣ هـ ، ومدد هذا الإيقاف أكثر من مرة انتهت آخرها بتاريخ ١٤٠٩/٢/١ هـ ، وذلك بموجب الأوامر الملكية رقم (٢٦٥/أ) وتاريخ ١٣٩٩/٧/١٤ هـ ، ورقم (٤٧٨/أ) وتاريخ ١٤٠٣/١١/٥ هـ ورقم (٣٨٢/أ) وتاريخ ١٤٠٦/١١/٩ هـ . كما صدر بشأنها قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩) وتاريخ ١٤١٣/٣/٢٤ هـ ، والمرسوم الملكي رقم (١٧/م) وتاريخ ١٤٢٣/١/١٦ هـ ، انظر ماصدر بشأن النظام .  
(٢) صدر بشأن هذه الفقرة قرارا مجلس الوزراء رقم (١٠٧) وتاريخ ١٤٢٠/٧/٢ هـ ، ورقم (٢٩٠) وتاريخ ١٤٢١/١٢/٢٤ هـ ، كما عدلت بإضافة نص إليها بموجب المرسوم الملكي رقم (٣٥/م) وتاريخ ١٤٢٣/٩/٢٦ هـ ، انظر ماصدر بشأن النظام .



الرقم .....  
التاريخ .....  
التوابع .....

- ٦ -

- مادة ١٨ - يسوى معاش من يصاب من العسكريين بعجز كلي بسبب العطلات الحربية او بسبب الاسرى على اساس راتب اعلى درجة في سلم الرواتب للمرتبة التي تعلورتبه مباشرة اما اذا كانت الاصابه قد احدثت عجزا جزئيا اوجب فصله من الخدمة العسكريه فيمنح اربعة اخماس هذا الراتب (١).
- مادة ١٩ - تسرى احكام المادة ( ١٨ ) على الذين يصابون اثناء مشروعات التدريب بالذخيرة الحية او اقتحام الموانع او بث الالغام او ازالتها او اثناء الانزال الجوي والبحرى او التدريب الجوي والبحرى وفي كافة الحالات المشابهة التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء .
- مادة ٢٠ - أ- العسكريون الذين يموتون اثناء العمل وسببه يمنح المستحقون عنهم معاشا شهريا يعادل الراتب الذي كانوا يتقاضونه عند الوفاة .
- ب- اذا استشهد العسكري بسبب خدمة امر بها اثناء قيام الحرب او امر بها اثناء التدريب بالذخيرة الحية او التدريب الجوي او التدريب البحري او القيام بمهمات او تحركات عسكريه فيمنح المستحقون عنه معاشا تقاعديا يعادل اقصى راتب من يوط الرتبة التي تعلورتبه (٢)
- مادة ٢١ - للجنة الطبية العسكرية الحق في اثبات الاصابات والوفيات المنصوص عليها في المواد السابقة اما اذا كانت الاصابه او الوفاة اثناء الحرب او العطلات الحربية فيكتفى بتقرير كتابي من التشكيل العسكري موضحا به الظروف التي احاطت بالحادث ومتى واين حدثت الاصابه .
- مادة ٢٢ - يعامل من يصاب بعجز كلي او جزئي او يتوفى بسبب حالة الطقس او امراض البهيمه في جهه امر بالخدمة بها طبقا لما هو موضح بالمادة (١٢) والفقرة ( أ ) من المادة (٢٠) وذ حسب الاحوال .

### الباب الثامن : احكام الاستحقاق في المعاش

- مادة ٢٣ - اذا توفي صاحب المعاش فيقرر للمستحقين عنه معاش بقدر المعاش المستحق له يوزع بينهم بالتساوي .
- المستحقين من صاحب المعاش هم : الزوجه ، والأم ، والأب ، والأبن ، والهنث، واين الأبن الذي توفي في حياة صاحب المعاش والاخ والاخت والجد والجده ، وفيما عدا الزوجه والاين والهنث فيشترط لاستحقاق الشخص ان يكون معتمدا في اعالته على صاحب المعاش عند وفاته ويحدد مجلس ادارة الصندوق بقرار منه متى يعتبر الشخص معتمدا ف اعالته على صاحب المعاش واجرايات ذلك .

(١) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (٥٠/م) وتاريخ ١٩/١٠/١٤٠٧هـ . انظر ما صدر بشأن النظام .

(٢) عدلت هذه الفقرة بالمرسوم الملكي رقم (٥٠/م) وتاريخ ١٩/١٠/١٤٠٧هـ . انظر ما صدر بشأن النظام .

- الرقم .....  
التاريخ .....  
التابع .....
- مادة ٢٤ - أ) يقطع المعاش المستحق للذكور من الأولاد وأولاد الابن والاخت إذا بلغوا سن الواحدة والعشرين واستثنى أماتقدم يستمر المعاش بالنسبة له، ولا المستحقين في الاحوال الآتية:-
- ١) إذا كان المستحق طالبا في احدى المدارس الثانوية او العالية او ما يناظرها المعترف بها بشرط ان يكون الطالب منتظما في دراسته فيؤدي له المعاش حتى بلوغه سن السادسة والعشرين او تخرجه ايهما اقرب.
- ٢) إذا كان مصابا بعجز صحي كامل يمنعه من الكسب وثبت ذلك بقرار من الهيئة الطبية المختصة وذلك الى ان يزول العجز.
- ب) اعتبارا من تاريخ عقد الزواج يوقف معاش الزوجة والبنات وبنات الابن والاخت اذا تزوجن والام اذا تزوجت من غير والد المتوفي وبمعد الاستحقاق لصاحبه اذا طلقت او ترملت فاذا كانت المستحقة التي طلقت متزوجة وقت وفاة صاحب المعاش فيمعد توزيع المعاش بافتراض استحقاقها وقت الوفاة.
- ج) يقف صرف المعاش عن صاحب المعاش او المستحقين اذا عين او عينوا في وظائف ثابتة في الحكومة او كانوا معيشرين فيها كذلك عند وفاة صاحب المعاش بشرط ان يكون راتب الموظف معادلا للمعاش او زائدا عليه فاذا نقص الراتب عما يستحقه من معاش ادى اليه الفرق على انه يجوز له الجمع بينهما ما يستحقه من المعاش وراتبه الشهري اذا لم يزد مجموعهما عن (٤٠٠) ريال فاذا زاد عن هذا الحد فينقص المعاش بقدر تلك الزيادة.
- د) لا يجوز لاي مستحق الحصول على اكثر من معاش فاذا استحق شخص واحد اكثر من معاش بموجب هذا النظام او انظمة التقاعد الاخرى ادى اليه المعاش الاكبر على انه يجوز الجمع بين معاشين او اكثر اذا لم يزد مجموعهما عن (٣٠٠) ريال شهريا فاذا زاد المجموع عن هذا القدر ربط المعاش الاخير بالقدر الذي يكمل المجموع المذكور.
- هـ) وتسرى هذه الاحكام على صاحب المعاش الذي يكون مستحقا عن صاحب معاش آخر. اذا سقط او اوقف نصيب احد المستحقين لاي سبب كان فلا يؤدي الى باقي المستحقين وانما يصبح حقا للصندوق على ان لا يقل نصيب من بقى منهم في جميع الحالات عن ٥٠٪ من معاش صاحب

الرقم .....  
التاريخ .....  
التوابع .....

- ٨ -

المعانين فاذا قل عن هذا القدر فيكمل للباقي بقدر هذه النسبة ويماد توزيعه عليهم بعدد رؤوسهم فاذا عاد نصيب المستحق الموقوف، فيماد توزيع المعانين على المستحقين الموجودين كما لو لم يوتفوا، ذلك، النصيب.

مادة ٢٥- يعتمد في تقدير سن المستحقين للمعانين التقاعدي على شهادة الميلاد او حفيظة نفوس والدهم.

#### الباب التاسع - اصحاب المعاشات الذين يعودون الى الخدمة

مادة ٢٦- اذا اعيد العسكري صاحب المعانين الى الخدمة في وظيفة خاضعة لاحكام هذا النظام يوقف صرف معاشه التقاعدي وتضم مدة خدمته اللاحقة الى خدمته السابقة عند احواله الى التقاعد ويسوى راتبه التقاعدي على اساس راتبه الاخير (١)

مادة ٢٧- أ) العسكري الذي عين في الخدمة او اعيد في وظيفة خاضعة لاحكام هذا النظام ويكون قد سبق له ان تقاضى تعويضاً تقاعدياً او عائدات او مكافآت في ظل اقامة التقاعد السابقة او في ظل هذا النظام يجوز ان تحسب له هذه المدة في تقاعده.

ب) لا مكانية حساب المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ضمن خدمة العسكري يتحتم عليه في هذه الحالة ان يتقاضاه من مصلحة معاشات التقاعد عن المدة المراد حسابها اما دفعة واحدة او على اقساط شهرية تحسم من مرتبه على ان لا يقل مقدار الحسم عن (٢٥٪) من راتبه ابتداءً من التاريخ الذي تحدده مصلحة معاشات التقاعد.

ج) في حالة انتهاء الخدمة قبل الوفاء بالحسميات الواردة في (ب) من هذه المادة يحق لمصلحة المعاشات الحصول عليها حسماً من المعانين التقاعدي الذي يستحق له فاذا استحق العسكري مكافأة حسم منها باقيا الاقساط دفعة واحدة. وفي حالة وفاة العسكري او صاحب المعانين فيعفى عن الاقساط المقررة عن المدد اللاحقة لوفاته (٢) (٣)

(١)، (٢) صدر بشأن هاتان المادتان قرار مجلس الوزراء رقم (١٢١٢) وتاريخ ١٣٩٧/٩/٢٣هـ. انظر ما صدر بشأن النظام.

(٣) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤١١/٤/٩هـ. انظر ما صدر بشأن النظام.

الرقم  
التاريخ  
التابع

- ٩ -

### الباب العاشر - أحكام عامة

- مادة :- ٢٨ - الأحوال الآتية تكون سببا في حرمان صاحب المعاش أو المستحق عن المعاش :-  
أ - اذ اتجنس بغير الجنسية السعودية ولا يسرى هذا الحكم على الزوجة غير السعوديه  
ا والزوجة التي تعود لجنسيتها غير السعودية بسبب وفاة زوجها .  
ب - اذا استخدم في حكومة أجنبية بغير اذن رسمى .
- مادة :- ٢٩ - تشكل اللجنة الطبية العسكرية بقرار من الوزير من ثلاثة اطباء على الاقل ويحدد القرار مدة عمل اللجنة .
- مادة :- ٣٠ - اذ اتبين وجود عجز في صندوق التقاعد فتم تسويته وفق الطريقة التي يحددها مجلس الادارة ويوافق عليها مجلس الوزراء ، أما اذا تبين وجود فائض يسمح باضافة مزايا جديدة للمتفعين . فيجوز تقرير ذلك بتوصية من مجلس الادارة وموافقة من مجلس الوزراء .<sup>(٥)</sup>
- مادة :- ٣١ - لا يلتزم صندوق التقاعد الا بالمعاشات والعائدات التقاعدية التي تكون قد استحققت وفقا لاحكام هذا النظام ونظام التقاعد العسكري لعام ١٣٨٠ هـ . أما المعاشات والتعويضات التي تكون قد استحققت بموجب أنظمة سابقة لهذه الأنظمة فتتحمل بها وزارة المالية والاقتصاد الوطني .
- مادة :- ٣٢ - يجوز لرئيس هيئة الاركان العامة ابقاء المحال الي التقاعد مدة لا تتجاوز شهرين لتسليم ما يعهدته وفي هذه الحالة تصرف له مكافأة عن هذه المدة تعادل راتبه الذي كان يتقاضاه قبل الاحاله بما في ذلك العلاوات والبدلات عن كل شهر ولا تدخل هذه المدة ضمن المدة المحسوبة في المعاشات والمكافأة . ويكون صرف معاشه التقاعدي من تاريخ احالته الي التقاعد .
- مادة :- ٣٣ - في غير القوات المسلحة يحدد الوزير من له صلاحيات رئيس هيئة الأركان العامة ورئيس هيئة ادارة الجيش في هذا النظام .
- مادة :- ٣٤ - يلغى هذا النظام . نظام التقاعد العسكري السابق .
- مادة :- ٣٥ - لمجلس الوزراء حق تفسير هذا النظام .

(٥) صدر بشأن هذه المسألة قرارات مجلس الوزراء رقم ( ١٢١ ) وتاريخ ١٤٠١/٧/١٥ هـ ، ورقم ( ١٦٠ ) وتاريخ ١٤٠٤/٧/٢٩ ، ورقم ( ١٨٣ ) وتاريخ ١٤١٩/٩/٢٤ هـ . انظر ما صدر بشأن النظام .

# ما صدر بشأن النظام

العودة لـ

الرقم  
التاريخ  
التوايح

قرار رقم ١١٦٤ وتاريخ ٩ / ١ / ١٣٩٥ هـ.


ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على خطاب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١٨٤ في ٢٦ / ٢ / ٩٥ الذي يفيد فيه انه ورد في المادة ( ٥٠ ) من نظام قوات الامن الداخلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٠ في ٤ / ١٢ / ٨٤ هـ نص يؤمن للجندي وضابط الصف عند احواله الى التقاعد وعند انتهائه خدمته لاسباب غير تأدية بيمة الوسائل النقلية لراكبه ومن يعوله شرعا مع اتمته الشخصية من مقر عمله الاخير الى موطنه الاصلى وعند ما صدر نظام ضباط الصف والجنود في قوات الامن الداخلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ( م / ٢١ ) في ٢٢ / ٥ / ٩٢ هـ. لم يتضمن نص<sup>نص</sup> يميز هذا الراكب فحرمت هذه الفئة من هذا الحق في الوقت الذي تكون فيه بأس الحاجة اليه بعد انقطاع الراتب الذي كان مورد رزقه وما ان بقية موظفي الدولة من الضباط والموظفين المدنيين تستفيد من هذا الراكب والذي اقرته الدولة لجميع موظفيها تشبهاً مع مبدأ التعاطف الذي يربط بين الدولة وموظفيها الى جانب ان نظام خدمة الافراد الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٦٤ في ٧ / ١١ / ٩٤ هـ. قد اجازت فيه المادة ( ٢٨ ) تأمين الوسائل النقلية اللازمة لنقل الجندي وضابط الصف مع عائلته عند انتهائه خدمته لاسباب غير تأدية بيمة وطبقت هذه المادة على قوات الامن الداخلي بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٣ في ١٢ / ١ / ٩٥ هـ. الا ان ضباط الصف والجنود المحالين للتقاعد في ظل نظام خدمة ضباط الصف والجنود لقوات الامن الداخلي للفترة من ٢٢ / ٥ / ٩١ هـ. وهو تاريخ صدور نظامهم الى ٧ / ١١ / ٩٤ هـ تاريخ صدور نظام خدمة الافراد في القوات المسلحة قد حرموا من الاستفادة من هذه المادة، وحيث ان الافراد المحالين للتقاعد في هذه الفترة اشار اليها يطالبون بتعميمهم عن ترحيلهم وعوائلهم من مقر عملهم الاخير الى موطنهم الاصلى اسوة بغيرهم من موظفي الدولة.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التحضيرية رقم ٤٤٦ في ١ / ٩ / ١٣٩٥ هـ.

يقـرر

الموافقة على صرف مكافأة مقطوعة قدرها ثلاثة ارباع شهرية لمن تنطبق عليه الاحالة على التقاعد بسبب العجز عن العمل والاحالة على التقاعد لهلوف السن النظامية والوفاء والتنسيق بسبب تعدد ييل التشكيلات والموضحة في المادة ( ٢٨ ) من نظام الافراد .  
ولما ذكر حرره .

  
النائب الاول لرئيس مجلس الوزراء

الرقم : م / ٥٦  
التاريخ : ١٣٩٦/٧/١ هـ

بمعون الله تعالى :

نحن خالد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين (١٩) و (٢٠) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكي

رقم ( ٣٨ ) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ

وبعد الاطلاع على نظام التقاعد العسكري ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم ( م / ٢٤ ) وتاريخ

١٣٩٥ /٤ /٥ هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ( ١١٦٥ ) وتاريخ ١٣٩٦ /٦ /٢٩ هـ

رسنا بما هوآت :

اولا : - تعديل المادة الناشئة من نظام التقاعد العسكري ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم ( م / ٢٤ )

وتاريخ ١٣٩٥ /٤ /٥ هـ ، بحيث يصبح نصها كالتالي :

يسوى المعاش على اساس جزء من خمسة وثلاثين جزء من الراتب الاساسي الاخير

على ان لا يتجاوز المعاش مقدار هذا الراتب

ثانيا : - على كل من نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم  
التاريخ  
التوايحالجمهورية العربية السورية  
اللائحة العامة لمجلس الوزراء

قوار رقم ١١٦٥ وتاريخ ١٩/٦/٩٥ هـ

ان مجلس الوزراء\*

بعد الاطلاع على الخطاب العرفوع من معالي وزير الدولة للشئون المالية والاقتصاد الوطني رقم ٩٥/٤٤٧٨ هـ في ٢٩/٦/٩٥ هـ بشأن طلب النظر في امكان اصدار قرار تفسيري لنظام التقاعد العسكري يقضى بانسه لا يجوز ان يزيد المعاش التقاعدى للعسكري المحال على التقاعد عن الراتب الذى كان يتقاضاه . لما فى ذلك الوضع من خروج على المألوف ولا نه قد يحرم القوات المسلحة من عدد كبير من منسوبيها قبل بلوغهم سن الاحالة على التقاعد المحدد بموجب المادة ( ١١ ) من نظام التقاعد العسكري .

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ١٣/٢٨٩ ع في ٨/٩/٩٥ هـ فى الموضوع

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التحضيرية رقم ١١٨ في ٢٠/٩/٩٥ هـ

يقرر ما يلى

- اولا : تعدل المادة الثامنة من نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكى رقم ٢٤/م في ٥/٤/٩٥ هـ بحيث يصبح نصها كالتالى :-
- ( يسوى المعاش على اساس جزء من خمسة وثلاثين جزءا من الراتب الاساسى الاخير على ان لا يتجاوز المعاش مقدار هذا الراتب )
- ثانيا : نظم مشروع مرسوم ملكى بذلك صورت مرافقة لهذا .
- ولم يذكر حصر . . .



نائب رئيس مجلس الوزراء



الرقم - أ / ٢١٦

التاريخ - ١٣٩٦/٩/٣ هـ

بمؤن الله تعالى

نحن خالد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

والقائد الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على المادة الثالثة عشرة من نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم

٢٤/م) وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥ هـ .

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم ( ٣٤/م ) وتاريخ ١٣٩٥/٤/٢٢ هـ .

وبناءً على طلب رئيس الحرس الوطني ووزير الدفاع والطيران ووزير الداخلية .

امرنا بما هو آت :

اولاً - يوقف العمل باحكام المادة الحادية عشرة من نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي

رقم ( ٢٤/م ) وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥ هـ لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ تنفيذ النظام

المذكور في ١٣٩٤/١١/٢ هـ . وتحتسب الخدمة اثناً هذه المدة لغراض التقاعد .

ثانياً - يجوز للوزير المختص خلال مدة الايقاف احواله من بلع السن النظامية الى التقاعد اذا اقتضت

الصلحه العامه ذلك .

ثالثاً - على الوزير المختص رفع قواعد تحديد السن الملائمة لاحاله الضباط والافراد الى التقاعد وذلك

قبل سنه من تاريخ انتهاء فترة الايقاف .

رابعاً - على رئيس الحرس الوطني ووزير الدفاع والطيران ووزير الداخلية تنفيذ امرنا هذا

﴿

الرقم .....  
التاريخ .....  
التوابع .....

قرار رقم ١٢١٣ \ وتاريخ ١٢/٩/١٣٩٢ هـ

ان مجلس الوزراء .

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا الشئلة على خطاب معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ٩٢/١٦٤٢ في ٣/٤/٩٢ هـ المتضمن الاشارة الى قضية ضم الخدمات السابقة للمسكريين ومن لهم الصفة العسكرية وفق احكام المواد (٢٧، ٢٦، ٤) من نظام التقاعد العسكري الصادر بالرسوم الملكي م/٢٤ في ٥/٤/٩٥ هـ وقد اختلف الراى في تطبيق احكام هذه المواد من نظام التقاعد العسكري لعام ٩٥ هـ وا لى خلاف يتركز على الغالب في خدمات قوات الامن الداخلي وقوات الحرس الوطني والتي كانت تعتبر خدمات مدنية قبل خضوعهم لانظمة التقاعد العسكرية .

وحيث عالجت المواد المشار اليها الخدمات السابقة مدنية وعسكرية لجميع الذين يخضعون لاحكام نظام التقاعد العسكري عام ٩٥ هـ وتناولت ثلاثة امور .

الاول : من له خدمة مدنية قبل التحاقه في خدمة عسكرية اولها الصفة العسكرية ( قوات الامن والحرس) . وهذه تخضع لاحكام الفقرة /ب/ من المادة (٤) من نظام التقاعد لعام ١٣٩٥ هـ .

الثاني : الخدمة العسكرية . ( وزارة الدفاع ) والتي كانت تسوى وفق انظمة التقاعد المدني ٣٦٤ ، ٣٧٨ وقبل صدور نظام التقاعد العسكري لعام ٨٠ هـ . وهذه الحالة انما تقع تحت ولاية المادتين (٢٦ - ٢٧) من نظام ١٣٩٥ هـ المذكورتين .

الثالث : الخدمات التي لها الصفة العسكرية كخدمات قوى الامن الداخلي والحرس الوطني والتي كانت تخضع لولاية انظمة التقاعد المدنية ٦٤ هـ ، ٧٨ هـ ، ٨١ هـ قبل خضوعها الى انظمة التقاعد العسكرية .

وهذه الحالة على قسمين :

١ / من لم ينقطع عن عمله واستمر حتى نظام ٩٥ هـ وهذه لا خلاف عليها ان تضم جميع الخدمات في حالة تسوية الاستحقاق وفق نظام ١٣٩٥ هـ .

٢ / من انقطع عن عمله وعاد الى الخدمة .

وقد اختلف الراى حول وضع كلمة العسكري الواردة في المادتين (٢٦ ، ٢٧) هل تعني كلمة العسكري من له الصفة العسكرية حاليا بصرف النظر عن وضعه قبل عودته .

أم ان كلمة العسكري مقتصره في المادتين (٢٦ - ٢٧) على منسوبي وزارة الدفاع فقط .

الرقم .....  
التاريخ .....  
التوايح .....

الموضوع .....

لذا برجواصدار قرار تفسيري ووضع قاعدة عامة .

وبعد الاطلاع على المحضر المتخذ من قبل شعبة الخبراء\* بالاشتراك مع مندوب وزارة المالية والاقتصاد الوطني ( مصلحة معاشات التقاعد ) رقم ١٣/٩٥ ع في ١٣/٦/٩٧ هـ .  
وتفسيرا لما ذكر اعلاه .

بمقرر مايلي :

- ١- ان حكم الفقرة (ب) من المادة (٤) من نظام التقاعد العسكري لعام ١٣٩٥ هـ يقتصر على الخدمة المدنية والتي لها الصفة المدنية لوضوح النص وعدم وجود تدخل بين هذه الفقرة وبين المادتين (٢٦، ٢٧) من النظام .
- ٢- ان كلمة العسكري في المادتين ٢٦، ٢٧ من نظام التقاعد العسكري لعام ٩٥ هـ تتناول جميع القطاعات ولا يقتصر حكمها على قطاع وزارة الدفاع فقط بدلالة ما جاء في المادة الثانية من هذا النظام في تعريف العسكري والقوات العسكرية .
- ٣- ان حكم المادتين (٢٦، ٢٧) من نظام التقاعد العسكري لعام ٩٥ هـ يقتصر على الخدمات العسكرية والتي لها الصفة العسكرية كقطاع وزارة الدفاع وقوات الامن والحرس الوطني والجهاز العسكري في الاستخبارات العامة ولو كانوا قبل ذلك خاضعين لانظمة التقاعد المدنية اي ان خدماتهم اللاحقة تضم الى خدماتهم السابقة ولو كانوا قد تقاضوا عنها معاشا او مكافأة على ان يوقف صرف المعاش التقاعدي ويرد المعاد للخدمة ماسبق ان تقاضاه من مكافأة او تمويش السي مصلحة معاشات التقاعد .
- ٤- ان للعودة للخدمة بالنسبة لنسوبي وزارة الدفاع حالات ثلاث:  
الحالة الاولى : العودة للخدمة العسكرية في ظل نظام التقاعد العسكري لعام ٩٥ هـ وتطبق عليها احكام هذا النظام .  
الحالة الثانية : العودة للخدمة العسكرية في ظل نظام التقاعد العسكري لعام ١٣٨٠ هـ — وانتهائها قبل نفاذ نظام ١٣٩٥ هـ ويطبق عليها نظام التقاعد العسكري لعام ١٣٨٠ هـ .  
الحالة الثالثة : العودة للخدمة في ظل نظام التقاعد العسكري لعام ٨٠ هـ مع الاستمرار فيها حتى صدور نظام ٩٥ هـ وتطبق على هذه الحالة احكام نظام التقاعد العسكري لعام ١٣٩٥ هـ .

الرقم .....  
التاريخ .....  
التوايح .....

٣ /

الموضوع .....

- ٥) ان للعودة للخدمة - بالنسبة لاشخاص لهم الصفة العسكرية وكانوا قد احيلوا للتقاعد حسب نظام التقاعد المدني كنسوبي قوات الامن الداخلي والحرس الوطني - حالات ثلاث ايضا .
- الحالة الاولى : العودة للخدمة مع انتهائها قبل الخضوع لانظمة التقاعد العسكري ويطبق على هذه الحالة نظام التقاعد المدني .
- الحالة الثانية : العودة للخدمة قبل الخضوع لنظام التقاعد العسكري لعام . ١٤ مع الاستمرار فيها حتى الخضوع لانظمة التقاعد العسكري ويطبق على هذه الحالة النظام الذي انتهت الخدمة في ظله .
- الحالة الثالثة : العودة للخدمة بعد الخضوع لانظمة التقاعد العسكري ويطبق على هذه الحالة النظام الذي انتهت الخدمة في ظله .

نائب رئيس مجلس الوزراء

عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

الرقم  
التاريخ  
التوايح

قرار رقم ٢٤٤٧ وتاريخ ١٨/٣/٩٨ هـ

ان مجلس الوزراء\*

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المرفوعة بخطاب معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ٩٢/٣٢٣٩ في ٢٧/٧/٩٧ هـ. المتضمن انه جاء في المادة الرابعة من نظام التقاعد العسكري لعام ٩٥ ان مدة الخدمة التي تحتسب في تطبيق احكام نظام التقاعد العسكري تشمل :

أ - مدة الخدمة الفعلية العسكرية التي تستوفى عنها العائدات التقاعدية .

ب - مدة الخدمة الفعلية المدنية اذا كانت محسوبة في التقاعد ولم يصرف للعسكري بسبب انتهاءها معاش تقاعدي او مكافأة .

د - مدة الخدمة الاضفيه .

الا ان المادتين ( ٧ ، ٩ ) من النظام المشار اليه نصتا على احتساب الخدمة الفعلية العسكرية في المعاش - والمكافأة اما الخدمات المنصوص عليها في فقرة ( ب ، ج ، د ) من المادة الرابعة فلم ينوه عنها في احتساب المعاش او المكافأة ، وحيث ان تفسير نظام التقاعد العسكري لعام ٩٥ من اختصاص مجلس الوزراء حسب نص المادة ( ٣٥ ) منه فان الوزارة ترى اضافة فقرة رابعة الى المادة السابعة بحيث تحتسب الخدمات المنصوص عليها في المادة الرابعة في حالة استحقاق العسكري للمعاش وكذلك اضافة فقرة رابعة الى المادة التاسعة تجيز احتساب الخدمات المنصوص عليها في المادة الرابعة لاغراض المكافأة .

لذا يرجو معالي النظر في تفسير المادتين السابعة والتاسعة من نظام التقاعد العسكري لعام ٩٥ هـ. وبعد الاطلاع على المحضر المتخذ في شعبة الخبراء رقم ٤/١٣٠ في ٣/١١/٩٧ الذي جاء فيه ان المجتمعين اتفقوا على الاتي :-

اولا : في حالة استحقاق العسكري للمعاش التقاعدي وفقا للنظام تحسب الخدمات المذكورة في الفقرات - ب - ج - د - من المادة الرابعة في تسوية المعاش ، بمعنى انه في حالة استحقاق العسكري للمعاش فان خدماته الاخرى المشار اليها في المادة الرابعة تحسب ايضا في المعاش.

ثانيا - اما في حالة استحقاق العسكري للمكافأة فان وضوح نص المادة التاسعة من نظام التقاعد العسكري يحول دون احتساب الخدمات الاخرى المنصوص عليها في الفقرات ( ب - ج - د ) من المادة الرابعة لاعراض المكافأة .

وحيث ان الخدمة المدنية للعسكري هي من هذه الخدمات .

وحيث ان نظام التقاعد العسكري لايجز احتساب الخدمة المدنية للعسكري في حالة استحقاق -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية  
اللائحة العامة لمجلس الوزراء

( ٢ )

الرقم

التاريخ


التتابع

الموضوع

المكافأة فان المجتمعين يرون استصدار قرار تفسيري من مجلس الوزراء\* يقضى باحتساب الخدمة المدنية التي قضيت في السلك المدني وفقا لائحة التقاعد المدنية التي انتهت هذه الخدمة في ظلها .

بقر

- ١- في حالة استحقاق العسكري للمعاش التقاعدي وفقا لنظام التقاعد العسكري الصادر في عام ١٣٩٥هـ تحسب الخدمات المذكورة في الفقرات ب، ج، د من المادة الرابعة من النظام المذكور في تسوية المعاش .
- ٢- اما في حالة عدم استحقاقه للمعاش التقاعدي فتصفي حقوقه عن خدماته المدنية المذكورة في المادة ٤ / ب من النظام المذكور وفقا لنظام التقاعد المدني الذي انتهت تلك الخدمة في ظلها . ولما ذكر حـرر

  
نائب رئيس مجلس الوزراء\*

الرقم - م / ٢٤

التاريخ - ١٣/٥/١٣٩٨ هـ

بسمون الله تعالى

نحن خالد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ

١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ .

وبعد الاطلاع على نظام التقاعد العسكري ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٤/م) وتاريخ ٤/٥/

١٣٩٥ هـ .

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (٣٤/م) وتاريخ ٢٢/٤/١٣٩٥ هـ ، الذي قرر تنفيذ

نظام التقاعد العسكري اعتباراً من ٧/١١/١٣٩٤ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٧) وتاريخ ٣/٥/١٣٩٨ هـ .

رسمياً بهرات :

١- تلقي عبارة ( ولا يسرى الفيد الاحير على الضباط المتخرجين قبل ٢٩/١٠/٨٠ ) من الفقرة

” ح “ للبند اولا من المادة الخامسة من نظام التقاعد العسكري المذكور اعلاه .

٢- تضاف فقره جديد ، أخيره الى فقرات البند (أولاً) من المادة الخامسة من ذلك النظام وتكون

بالصيغة الآتية :

( ط - ثلاث سنوات للضباط خريجي المدارس العسكرية والكليات الحربية والكليات الذيسن

كانوا ضباطاً بتاريخ ٢٩/١٠/١٣٨٠ هـ ) .

٣- تسرى هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ ساذ نظام التقاعد العسكري ، الصادر بالمرسوم الملكي

رقم ( ٢٤/م ) وتاريخ ٥/٤/١٣٩٥ هـ .

٤- على نائب رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا ،،،،

الرقم  
التاريخ  
التوايح

الموضوع

قرار رقم ٤٠٦ وتاريخ ٢٠١٨ / ٥ / ١٨ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الرافعة له من السلسلة على خطاب سمو وزير الدفاع والاميران والمنتخب العام رقم ١٠٠ وتاريخ ١٨ / ٢ / ٨ هـ. السمن الاشارة الى انه عدت اختلاف في وجهات التاربيح كل من الجهات التي لديها عسكريون يتأبوا عليهم نظام الساعد العسكري من ناحية وبين سلحه معاشات التقاعد من ناحية اخرى .

حيث نصت الفقرة (ح) من المادة (٥٤) من نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٤/م في ٥/٤/٩٥ هـ. على انفاق ثلث سنوات للضباط المتخرجين من الكليات العسكرية الجامعية التي لا تقل مدة الدراسة فيها عن ثلاث سنوات ولا يسرى الشيد الاخير على الضباط المتخرجين قبل تاريخ ٢٩ / ١٠ / ١٣٨٠ هـ) .

وند نصت المادة (٤٢) من نظام الساعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٩٧ في ١٠ / ١٠ / ٨٠ هـ على الاتسي :

( الضباط خريجوا المدارس العسكرية والذليات العربية والذليات تناف مدة خدمة لخدمتهم ثلاث سنوات كحكم خاص بالضباط الحاليين فقط ولا يسرى احكام هذه المادة على الضباط الذين يعينون بعد صدور هذا النظام ) .

وقد قامت سلحه معاشات التقاعد بعد احواله الذليات على التقاعد باضافه ثلاث سنوات لخدمة الضباط المتخرجين من المدارس العسكرية حتى بعد صدور نظام التقاعد العسكري الاخير رقم ٢٤/م في ٥/٤/٩٥ هـ. ثم اوقفت الموضوع قبل مدة وببيرة لذلك فان معاشات بعض الضباط الحاليين على التقاعد متوقفه في الوقت الحاضر .

ويفيد سموه ان وزارة الدفاع كانت قد اترحت بتمسرح نظام التقاعد العسكري بان تناف (ثلاث سنوات لخدمة الضباط خريجوا المدارس والذليات العربية) دون ان تحديد . الا ان معدى النظام رأوا ان الضباط المتخرجين من المدارس العسكرية قبل ٢٩ / ١٠ / ٨٠ هـ قد اعطوا هذا الحق بموجب نظام الساعد العسكري القديم ( المادة ٤٢ ) وانه في الاثنان انفاه ثلاث سنوات لخدمة الضباط المتخرجين بعد ٢٩ / ١٠ / ٨٠ هـ. بشرط ان يكونوا متخرجين من كليات عسكرية جامعية فانقل مسبة الدراسة فيها عن ثلاث سنوات . وان وضع المادة بالسلك الذي صدر به يعني بالفرز السالب وحيث ان ما اعطاه نظام التقاعد العسكري القديم رقم ٩٧ في ٢٩ / ١٠ / ٨٠ هـ. حقاً مكتسباً للضباط خريجوا



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية  
اللائحة العامة لمجلس الوزراء

الرقم  
التاريخ  
التابع

( ٢ / ٥ )

الموضوع

المدارس العسكرية بالاسناد الى أن نظام التقاعد العسكري الجديد الصادر بالرسوم الملكي رقم  
٢٤/م في ١٣٩٥/٤/٥ هـ لم يوف هذا الحق أو يمنحه لهذا يرجو سموه النظر في ذلك .  
ومعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ١١/٢٣ في ١٤/٣/١٣٩٨ هـ في الموضوع .

ينقرر مايلي

- أولا : تلمى عبارة ( ولايسر القيد الأخير على السياط التخريجين قبل تاريخ ٢٦/١٠/١٣٨٠ هـ )  
من الفقرة ( ح ) للبند ( أولا ) من المادة ( ٥ ) من نظام التقاعد العسكري المذكور اعلاه .  
ثانيا : تضاف فقره جديده أخيرة الى فترات البند ( أولا ) من المادة ( ٥ ) من ذلك النظام وتكون  
بالصيغة الآتية :  
( ط - ثلاث سنوات للضباط جريجي المدارس العسكرية والكليات الحربية والكليات الذين  
كانوا ضباطا بتاريخ ٢٦/١٠/١٣٨٠ هـ ) .  
ثالثا : تسرى هذه التعديلات اعتبارا من تاريخ نفاذ نظام التقاعد العسكري الصادر بالرسوم الملكي  
رقم ٢٤/م وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥ هـ .  
رابعا : نظم مشروع مرسوم ملئ بذلك سيخته مرافقة لهذا .  
ولما ذكر حـرر

نائب رئيس مجلس الوزراء

عبدالله

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - أ / ٢٦٥

التاريخ - ١٤ / ٧ / ١٣٩٩ هـ

بمعون الله تعالى

نحن خالد بن عبدالمعز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

والقائد الاعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على المادة (١٢) من نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي

رقم (م/٢٤) وتاريخ ٥/٤/١٣٦٥ هـ.

وبعد الاطلاع على الامر الملكي رقم (أ/٢١٦) وتاريخ ٣/٩/١٣٩٦ هـ.

امرنا بما هوآت

اولا - يمدد العمل بالاحكام الواردة في الامر الملكي رقم (أ/٢١٦) فـ

٣/٩/١٣٩٦ هـ لمدة اربع سنوات اعتبارا من ٧/١١/١٣٩٩ هـ.

ثانيا - على رئيس الحرس الوطني ووزير الدفاع والطيـران ووزيـر

الداخليه تنفيذ امرنا هذا



الرقم .....  
التاريخ .....  
المشروعات .....

قرار رقم \ \ / وتاريخ ١٥ / ٧ / ١٤٠١ هـ

ان مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المشتملة على خطاب معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ٤٠١/٩٣٦ في ١٤٠١/٢/٢٩ هـ المتضمن انه سبق ان جرت اتصالات حول زيادة معاشات المتقاعدين ونتيجة لذلك وطبقا للمادة التاسعة من نظام التقاعد المدني والمادة (٣٠) من نظام التقاعد العسكري فقد نظر مجلس ادارة صندوق التقاعد موضوع زهادة معاشات التقاعدين القدامى واعد محضره رقم ٩١ وتاريخ ١٤٠٠/١١/٢٢ هـ الذي تضمن اقتراحات محددة لتحقيق هذه الزيادة، وقد عرض هذا المحضر على لجنة وزارية مكونة من سمو وزير الدفاع والطيران والمفتش العام وسمو وزير الداخلية ومعالي رئيس الديوان العام للخدمة المدنية ومن معاليه فوافقت اللجنة على ما انتهى اليه مجلس ادارة صندوق التقاعد بشأن موضوع زيادة معاشات التقاعدين القدامى والذين انتهت خدماتهم قبل ١٣٩٢/٢/١ هـ بالنسبة للمدنيين وقبل ١٣٩٢/٤/١ هـ بالنسبة للعسكريين ولم تشملهم الزيادات الكبيرة في مرتباتهم بمعد تعديل الكادر الوظيفي للعسكريين والمدنيين وذلك لمقابلة الارتفاع في تكاليف المعيشة واتخذت محضرا تضمن التوصية التالية:-

- ١) زيادة معاشات التقاعدين القدامى العسكريين والمدنيين بنسبة تتراوح ما بين (٣٠٪ الى ١٥٪) .
  - ٢) رفع الحدود الدنيا للمعاشات بنسبة (٥٠٪) بحيث لا يقل ما يصرف للفرد عن (٦٠٠) ستمائة ريال، ويشمل ذلك حوالي (٤٤٥٦٢) اربعة واربعين الف وحمسة وسبعة وستين مستفيدا .
- ويفيد بان هذه القواعد يمكن بناؤها فيما يتعلق بنظام التقاعد المدني لعام ١٣٩٣ هـ على المادة التاسعة والنظام العسكري لعام ١٣٩٥ هـ على المادة (٣٠) الذي نعرف فيها على انه في حالة وجود فائس يسمح باضافة مزايها جديدة للمنتفعين فيجوز تقرير ذلك بتوصية من مجلس الادارة وموافقة من مجلس الوزراء) .
- لذا يرجو النظر في اصدار قرار بالموافقة على الزيادة المقترحة من قبل مجلس ادارة صندوق معاشات التقاعد وفقا للاسس الموضحة بالمحضرين المرفقين .
- وبعد الاطلاع على خطاب معالي وزير الصحة رقم ١١/١٢٠٥ في ١٤٠٠/٥/٢٢ هـ المرفق .
- وبعد الاطلاع على خطاب سمو وزير الدفاع والطيران رقم ١٠٩٢/١/١/١ في ١٤٠١/٤/٤ هـ في الموضوع، المرفق .

الرقم .....  
التاريخ .....  
المشروعات .....




الجمهورية العربية السورية  
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

( ٢ )

### بقراري

- اولا : تزداد المعاشات التقاعدية بموجب انظمة التقاعد المدنية وانظمة التقاعد العسكرية قسماً  
١٣٩٧/٧/١ هـ وفقاً للجدول المرفق .
- ثانياً : يعتبر مجموع الاستحقاق عن صاحب معاش واحد القائم بتاريخ ١٣٩٧/٧/١ هـ معاشاً عند  
احتساب الزيادة .
- ثالثاً : يكون الحد الأدنى للمعاش او مجموع الاستحقاقات عن صاحب معاش واحد ( ٨٠٠ ) ريال  
ويسرى هذا الحكم على المعاشات او مجموع الاستحقاق عن صاحب المعاش حتى لو تم  
استحقاقها بعد تاريخ ١٣٩٧/٧/١ هـ .
- ولما ذكره - - - - -

  
نائب رئيس مجلس الوزراء



الرقم .....  
التاريخ .....  
المشروعات .....

## جدول بنسب الزيادة للمعاشات التقاعدية

نسبة الزيادة	الجدول
٦٠٪ بحد أقصى للزيادة ١٢٦٠ ريال	(١) اقل من ١٢٠٠ ريال
٥٥٪ بحد أقصى للزيادة ١٠٠٠ ريال	من ١٢٠٠ ريال واقل من ٢٠٠٠ ريال
٥٠٪ بحد أقصى للزيادة ١٣٥٠ ريال	(٢) من ٢٠٠٠ ريال واقل من ٣٠٠٠ ريال
٤٥٪ بحد أقصى للزيادة ١٦٠٠ ريال	(٤) من ٣٠٠٠ ريال واقل من ٤٠٠٠ ريال
٤٠٪ بحد أقصى للزيادة ١٢٥٠ ريال	(٥) من ٤٠٠٠ ريال واقل من ٥٠٠٠ ريال
٣٥٪ بحد أقصى للزيادة ٢٠٠٠ ريال	(٦) من ٥٠٠٠ فأكثر



الرقم - ٨ / م ٤

التاريخ - ١٢ / ٨ / ١٤٠٣ هـ.

بمؤن الله تعالى

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة ( ٢٠ ) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ( ٢٨ ) وتاريخ

١٣٢٢ / ١٠ / ٢٢ هـ .

بعد الاطلاع على المادة ( ١٨ ) من نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم ( ٤١ / م ) وتاريخ

١٣٩٣ / ٧ / ٢ هـ .

بعد الاطلاع على نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم ( ٢٤ / م ) وتاريخ ١٣٩٥ / ٤ / ٥ هـ .

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ( ١٦٥ ) وتاريخ ١٤٠٣ / ٦ / ٢١ هـ .

رسمنا بما هو آت :

اولا - تعدل المادة ( ١٨ ) من نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم ( ٤١ / م ) وتاريخ

١٣٩٣ / ٧ / ٢٩ هـ بحيث تكون كما يلي :

١ - يستحق الموظف معاشا عند نهاية خدمته متى بلغت خدمته المحسوبة في التقاعد خمسا وعشرين سنة على الاقل او بلغت خدمته المدنية والعسكرية المحسوبة في التقاعد خمسا وعشرين سنة على الاقل ويجوز للموظف ان يطلب الاحالة على التقاعد ويحصل على المعاش بعد انقضاء مدة خدمة محسوبة في انظمة التقاعد لا تقل عن عشرين سنة وشرط الموافقة على الاحالة من قبل الجهة المختصة التي تملك حق التعمين لمثله ومع ذلك فاذا كان انتهاء الخدمة بسبب الغاء الوظيفة او الفصل بقرار من مجلس الوزراء او بأمر سام - مالم ينص على ان الفصل بسبب تأديبي - فيستحق الموظف معاشا متى بلغت مدة خدمته المحسوبة في التقاعد خمس عشرة سنة على الاقل ، اما الموظف الذي تنتهي خدمته بسبب وفاته او عجزه وبلوغه سن التقاعد فيستحق معاشا سهما تكن مدة خدمته .

٢ - اذا لم يبلغ مجموع مدتي الخدمة المدنية والعسكرية المدة التي تعطى الحق في المعاش وفقا لنظام التقاعد المدني فتسوى المكافأة عن خدمته المدنية وفق نظام التقاعد المدني وتسوى المكافأة عن خدمته العسكرية وفق نظام التقاعد العسكري المعمول به وقت انتهاء خدمته الاخير و بصرف مجموع المكافأتين من صندوق التقاعد المدني .

||

هـ

- ثانيا - يعمل بالمادة (اولا) اعلاه اعتبارا من تاريخ نفاذ نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤١/م) وتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٩ هـ وتلغى ما يتعارض معها .
- ثالثا - تعدل المادة (٧) من نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٤/م) وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥ هـ . لتكسب كما يلي :-
- ١ - يستحق العسكري عند احواله على التقاعد معاشا في الحالات الاتية :-
- ١ - اذا بلغت خدمته الفعلية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الرابعة ثمانية عشر عاما او بلغت خدمته الفعلية العسكرية والمدنية عشرين عاما بحيث لا تقل الخدمة الفعلية العسكرية عن ثماني سنوات او اكل خمسة وخمسين عاما من العمر .
- ٢ - اذا بلغت خدمته الفعلية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الرابعة خمسة عشر عاما او بلغت خدمته الفعلية العسكرية والمدنية خمسة عشر عاما بحيث لا تقل الخدمة الفعلية العسكرية عن ثماني سنوات وكانت احواله على التقاعد بطلبه وموافقة الوزير او كان قد فصل من الخدمة لصلحة العمل وفقا لائحة الخدمة العسكرية بشرط الا يكون قد فصل بسبب غيابه او بحكم تأديبي او فصل بقوة النظام لا ارتكابه جريمة من الجرائم .
- ٣ - اذا انتهت خدمته بسبب الوفاة او العجز عن العمل او بلوغ سن التقاعد النظامي مهما كانت مدة خدمته .
- ب - اذا لم يبلغ مجموع مدتي خدمته العسكرية والمدنية المدة التي يستحق عنها معاشا فتسوى المكافأة عن خدمته العسكرية وفق نظام التقاعد العسكري وتسوى المكافأة عن خدمته المدنية وفق نظام التقاعد المدني المعمول به وقت انتهائها \* خدمته الاخيره ويصرف مجموع المكافأتين من صندوق التقاعد العسكري .
- رابعا - تلغى جملة (ولم يصرف للمعسكري بسبب انتهائها معاش تقاعدى او مكافأة) من الفقرة (ب) للمادة (٤) من نظام التقاعد العسكري .
- خامسا - يعمل بما ورد في المادتين ثالثا ورابعا من هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ نفاذ نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٤/م) وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥ هـ . ويلغى كل ما يتعارض معهما من احكام .
- سادسا - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء\* والوزراء\* كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا . ،،،






الرقم .....  
التاريخ .....  
المشروعات .....

قرار رقم ١٦٥ / تاريخ ٢١ / ٦ / ١٤٠٣ هـ.

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٨٧٠ / م / ٧ / ١٤٠١ هـ وتاريخ ١ / ٢ / ١٤٠١ هـ .  
حول طلب وزير المالية والاقتصاد الوطني بخطابه رقم ٤٠١ / ٢١٨ / ١٥ / ١٤٠١ هـ. الموافقة على تعديل المادة ( ١٨ ) من نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤١ / م / ٢٩ / ٧ / ١٣٩٣ هـ والسادة ( ٧ ) من نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٤ / م / ٥ / ١٣٩٥ هـ. بالصيغة المقترحة من قبل مجلس ادارة صندوق معاشات التقاعد بعد دراسته للحالات التي يكون فيها للشخص خدمة مدنية وخدمة كريمة لم تبلغ اى منها المدة التي تخول الحق في الحصول على المعاش ولكن اذا جمعت المدتان اعطت الحق في المعاش التقاعدي .

وبعد الاطلاع على محضر شعبة الخبراء رقم ( ١٢٣ ) وتاريخ ١١ / ١١ / ١٤٠١ هـ.

يقرر

اولا - تعديل المادة ( ١٨ ) من نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤١ / م / ٢٩ / ٧ / ١٣٩٣ هـ بحيث تكون كما يلي :

- ١ - يستحق الموظف معاشا عند نهاية خدمته متى بلغت خدمته المحسوبة في التقاعد خمسا وعشرين سنة على الأقل او بلغت خدمته المدنية والعسكرية المحسوبة في التقاعد خمسا وعشرين سنة على الأقل ويجوز للموظف ان يطلب الاحالة على التقاعد ويحصل على المعاش بعد انقضاء مدة خدمة محسوبة في انظمة التقاعد لا تقل عن عشرين سنة وبشرط الموافقة على الاحالة من قبل الجهة المختصة التي تملك حق التعيين لمثله ومع ذلك فان كان انتهاء الخدمة بسبب الغاء الوظيفة او الفصل بقرار من مجلس الوزراء او بامر سام - مالم ينص على ان الفصل بسبب تأديبي - فيستحق الموظف معاشا متى بلغت مدة خدمته المحسوبة في التقاعد خمس عشرة سنة على الأقل . اما الموظف الذي تنتهي خدمته بسبب وفاته او عجزه او بلوغه سن التقاعد فيستحق معاشا مهما تكن مدة خدمته .
- ٢ - اذا لم يبلغ مجموع مدتي الخدمة المدنية والعسكرية المدة التي تعطى الحق في المعاش وفقا لنظام التقاعد المدني فتسوى المكافأة عن خدمته المدنية وفق نظام التقاعد المدني وتسوى المكافأة عن خدمته العسكرية وفق نظام التقاعد العسكري المعمول به وقت انتهاء خدمته الاخيرة ويصرف مجموع المكافأتين من صندوق التقاعد المدني .

ثانيا - يعمل بالمادة ( اولا ) اعلاه اعتبارا من تاريخ نفاذ نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤١ / م / ٢٩ / ٧ / ١٣٩٣ هـ. وتلغى ما يتعارض معها .

ثالثا - تعدل المادة ( ٧ ) من نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٤ / م / ٥ / ١٣٩٥ هـ لتكون كما يلي :



الرقم .....  
التاريخ .....  
المشروعات .....



المملكة العربية السعودية  
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

( ٢ )

- أ - يستحق العسكري عند احواله على التقاعد معاشا في الحالات الآتية :
- ١ - اذا بلغت خدمته الفعلية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الرابعة ثمانية عشر عاما او بلغت خدمته الفعلية العسكرية والمدنية عشرين عاما بحيث لا تقل الخدمة الفعلية العسكرية عن ثمانس سنوات او اكل خمسة وخمسين عاما من العمر .
- ٢ - اذا بلغت خدمته الفعلية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الرابعة خمسة عشر عاما او بلغت خدمته الفعلية العسكرية والمدنية خمسة عشر عاما بحيث لا تقل الخدمة الفعلية العسكرية عن ثمانس سنوات وكانت احواله على التقاعد بطلبه وموافقة الوزير او كان قد فصل من الخدمة لمصلحة العمل وفقا لائحة الخدمة العسكرية بشرط الا يكون قد فصل بسبب غيابه او بحكم تأديبي او فصل بقسوة النظام لارتكابه جريمة من الجرائم .
- ٣ - اذا انهيت خدمته بسبب الوفاة او العجز عن العمل او بلوغ سن التقاعد النظامي مهما كانت مدة خدمته .
- ب - اذا لم يبلغ مجموع مدتي خدمته العسكرية والمدنية العدة التي يستحق عنها معاشا فتسوى المكافأة عن خدمته العسكرية وفق نظام التقاعد العسكري وتسوى المكافأة عن خدمته المدنية وفق نظام التقاعد المدني المعمول به وقت انتهاء خدمته الأخيرة ويصرف مجموع المكافأتين من صندوق التقاعد العسكري .
- رابعاً - تلغى جملة ( ولم يصرف للعسكري بسبب انتهاءها معاش تقاعدى او مكافأة ) من الفقرة (ب) للمادة (٤) من نظام التقاعد العسكري .
- ما - يعمل بما ورد في المادتين ثالثا ورابعاً من هذا القرار اعتباراً من تاريخ نفاذ نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٤ وتاريخ ٥/٤/١٣٩٥هـ . ويلغى كل ما يتعارض معها من احكام .
- سادساً - اعد مشروع مرسوم ملكي صورته مرافقة لهذا .
- ولماد كرسر .

نايب رئيس مجلس الوزراء

## بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - أ / ٤٧٨

التاريخ - ٥ / ١١ / ١٤٠٣ هـ

بعمور الله تعالى

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

والقائد الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على المادة الثانية عشرة من نظام التقاعد العسكري الصادر

بالمرسوم الملكي رقم ( م / ٢٤ ) وتاريخ ٥ / ٤ / ١٣٩٥ هـ

وبعد الاطلاع على الأمرين الملكييين رقم ( أ / ٢١٦ ) وتاريخ ٣ / ٩ / ١٣٩٦ هـ ورقم

( أ / ٢٦٥ ) وتاريخ ١٤ / ٧ / ١٣٩٩ هـ

أمرنا بما هو آت :

أولاً - يمدد العمل بالأحكام الواردة بالأمرين الملكييين رقم ( أ / ٢١٦ ) وتاريخ

٣ / ٩ / ١٣٩٦ هـ ورقم ( أ / ٢٦٥ ) وتاريخ ١٤ / ٧ / ١٣٩٩ هـ لمدة أربع سنوات -

اعتباراً من ٧ / ١١ / ١٤٠٣ هـ

ثانياً - على سمو رئيس الحرس الوطني ، وسمو وزير الدفاع والطيران والمفتش العام

وسمو وزير الداخلية وسمو رئيس الاستخبارات العامة تنفيذ

أمرنا هذا



الرقم .....  
التاريخ .....  
المشروعات .....



المملكة العربية السعودية  
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم ١٦١ وتاريخ ١٤٠٤/١٢/٢٥ هـ

ان مجلس الوزراء\*

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء\* برقم ١٧٨٦/هـ/٧ وتاريخ .....  
١٤٠٢/١/٢٦ هـ المتعلقة باقتراح صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء\* ووزير  
الدفاع والطيران ، الوارد في خطابه رقم ١٠٧/١/٢/١ وتاريخ ١٤٠٢/١/١٨ هـ. تعديل وتفسير  
قرار مجلس الوزراء\* رقم ١٢١ وتاريخ ١٤٠١/٧/١٥ هـ. الخاص بزيادة المعاشات التقاعدية للمدنيين  
والعسكريين بحيث يتفق ما ورد في متن القرار مع ماورد في مقدمته .  
وبعد الاطلاع على محضر شعبة الخبراء\* رقم ٣٢ وتاريخ ١٤٠٢/٥/٢٥ هـ. المعد في الموضوع .

يقرر مايلي

تعديل الفقرة ( أولا ) من قرار مجلس الوزراء\* رقم ١٢١ وتاريخ ١٤٠١/٧/١٥ هـ بحيث يكون نصها  
كما يلي ( تزداد المعاشات التقاعدية المستحقة قبل ١٣٩٧/٧/١ هـ. بالنسبة للمدنيين والمستحقة قبل  
١٣٩٧/٤/١ هـ. بالنسبة للعسكريين وفقا للجدول المرفق )

نائب رئيس مجلس الوزراء\*

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الرقم - أ/ ٣٨٢

التاريخ - ١٤٠٦/١١/٩ هـ

بِعَوْنِ اللّٰهِ تَعَالَى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

والقائد الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على المادة (١٢) من نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(م/٢٤) وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥ هـ.

وبعد الاطلاع على الاوامر الملكية رقم (٢١٦) وتاريخ ١٣٩٦/٩/٣ هـ ورقم (٢٦٥) وتاريخ

١٣٩٩/٧/١٤ هـ ورقم (٤٧٨) وتاريخ ١٤٠٣/١١/٥ هـ.

امرنا بما هو آت :

اولا - يستمر العمل بالاحكام الواردة بالامر الملكي رقم (٢١٦) وتاريخ ١٣٩٦/٩/٣ والتي سبق

ان مدد العمل بها بموجب الامرين الملكيين رقم (٢٦٥) وتاريخ ١٣٩٩/٧/١٤ ورقم

(٤٧٨) وتاريخ ١٤٠٣/١١/٥ وذلك حتى ١٤٠٩/٢/١ هـ .

ثانيا - على سمو رئيس الحرس الوطني وسمو وزير الدفاع والطيران والمفتش العام وسمو وزير

الداخلية وسمو رئيس الاستخبارات العامة تنفيذ امرنا هذا . . .



الرقم - م / ٥٠

التاريخ - ١٩ / ١٠ / ١٤٠٧ هـ.

بمعون الله تعالى

نحن فهد بن مبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكي

رقم ( ٣٨ ) وتاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٣٧٧ هـ .

وبعد الاطلاع على نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم ( م / ٢٤ ) وتاريخ

٥ / ٤ / ١٣٩٥ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ( ٢١٤ ) وتاريخ ٦ / ٩ / ١٤٠٧ هـ .

رسمنا بما هو آت :-

أولاً - يعدل نص المادة الثامنة عشرة من نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي

رقم ( م / ٢٤ ) وتاريخ ٥ / ٤ / ١٣٩٥ هـ . بحيث يكون كما يلي :-

( يسوى معاش من يصاب من العسكريين بعجز كلي بسبب العمليات الحربية أو بسبب الأسر أو نتيجة اصابته خلال خدمة أمر بها أثناء مواجهة التنظيمات المسلحة المعادية أو أثناء اطلاق النار خلال اقتحام أماكن المخربين أو مطاردة المهربين على أساس راتب أعلى درجة في سلم الرواتب للرتبة التي تعلق رتبته مباشرة أما إذا كانت الاصابة قد أحدثت عجزاً جزئياً أوجب فصله من الخدمة العسكرية فيمنح أربعة أخماس هذا الراتب ) .

ثانياً - يعدل نص الفقرة ( ب ) من المادة العشرين من النظام المذكور بحيث يكون كما يلي :-

( إذا استشهد العسكري بسبب خدمة أمر بها أثناء قيام الحرب أو أمر بها أثناء التدريب بالذخيرة الحية أو التدريب الجوي أو التدريب البحري أو القيام بمهام أو تحركات عسكرية أو نتيجة اصابته بسبب خدمة أمر بها أثناء مواجهة التنظيمات المسلحة المعادية أو أثناء اطلاق النار خلال اقتحام أماكن المخربين أو مطاردة المهربين فيمنح المستحقون عنه معاشاً تقاعدياً يعادل أقصى راتب مربوط الرتبة التي تعلق رتبته ) .

ثالثاً - على سعي نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما

يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .





الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

قرار رقم ٤٦٤ وتاريخ ٦ / ٩ / ١٤٠٧ هـ.

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرفقة بهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٦٤٥٣/٧/٢٦٤٥٣  
وتاريخ ١٠/١١/١٤٠٢ هـ. المشتملة على خطاب معالي وزير المالية والاقتصاد الوطنى رقم ٤٠٢/٦١٩٩  
وتاريخ ٥/١١/١٤٠٢ هـ. المشار فيه الى طلب سلاح الحدود بخذابه رقم ٨٢٦٧٣/٤/م/٥ ح و تاريخ  
٢٣/٧/١٤٠٢ هـ. تطبيق ماتقضي به المادتان (١٨ ، ٢٠ ب ) من نظام التقاعد العسكرى الصادر  
بالمرسوم الملكي رقم م/٢٤ وتاريخ ٥/٤/١٣٩٥ هـ. على العسكريين التابعين لسلاح الحدود .  
وبعد الاطلاع على نظام التقاعد العسكرى الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٤ وتاريخ ٥/٤/١٣٩٥ هـ  
وبعد الاطلاع على المحضر المعد فى شعبة الخبراء رقم ٣٥ وتاريخ ٣/٣/١٤٠٧ هـ.  
وبعد الاطلاع على قرار اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٨٨ وتاريخ ٢٥/٦/١٤٠٧ هـ.  
يقدر مايلى :

- ١- يعدل نص المادة الثامنة عشرة من نظام التقاعد العسكرى الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٤  
وتاريخ ٥/٤/١٣٩٥ هـ بحيث يكون كما يلي :  
(يسوى معاش من يصاب من العسكريين بعجز كلي بسبب العمليات الحربية أو بسبب الأثر أو  
نتيجة اصابته خلال خدمة أمر بها أثناء مواجهة التنظيمات المسلحة المعادية أو أثناء اطلاق  
النار خلال اقتحام أماكن المخربين أو مطاردة المهربين على أساس راتب أعلى درجة فى سلم  
الرواتب للرتبة التى تعلو رتبته مباشرة أما اذا كانت الإصابة قد أحدثت عجزا جزئيا أو جب  
فعله من الخدمة العسكرية فيمنح أربعة أخماس هذا الراتب ) .
- ٢- يعدل نص الفقرة (ب) من المادة العشرين من النظام المذكور بحيث يكون كما يلي :  
( اذا استشهد العسكرى بسبب خدمة أمر بها أثناء قيام الحرب أو أمر بها أثناء التدريب  
بالذخيرة الحية أو التدريب الجوى أو التدريب البحرى أو القيام بمهمات أو تحركات عسكرية  
أو نتيجة اصابته بسبب خدمة أمر بها أثناء مواجهة التنظيمات المسلحة المعادية أو أثناء  
اطلاق النار خلال اقتحام أماكن المخربين أو مطاردة المهربين فيمنح المستحقون عنه معاشا  
تقاعديا يعادل أقصى راتب مربوط الرتبة التى تعلو رتبته
- ٣- نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

نائب رئيس مجلس الوزراء



الرقم - ٣/م

التاريخ - ١٤١١/٤/٩ هـ

بِعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة (٢٠) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام خدمة التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٤ وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٤) وتاريخ ١٤١١/٤/٤ هـ.  
رسمنا بما هو آت:

اولا : الموافقة على تعديل المادة (٢٧) من نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٤) وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥ هـ لتكون على النحو التالي :

( العسكري الذي يعاد للخدمة في وظيفة خاضعة لأحكام هذا النظام ويكون قد سبق له ان تقاضى تعويضا أو مكافأة أو عائدات في ظل أنظمة التقاعد السابقة أو يكون قد تقاضى مكافأة وذلك عن مدة خدمة سابقة في ظل هذا النظام يجوز أن تحتسب له هذه المدة في تقاعده بشرط ان يتقدم بطلب ذلك خلال سنة على الأكثر من تاريخ عودته للخدمة. ويتحتم عليه في هذه الحالة رد ما تقاضاه من مصلحة معاشات التقاعد من تعويضات أو مكافآت أو عائدات عن المدة المراد احتسابها أما دفعة واحدة في موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب أو على أقساط شهرية متساوية تخصم من مرتبه على أن لا يقل الخصم عن ٢٥% من راتبه ويبدأ خصم الأقساط من راتبه ابتداء من التاريخ الذي تحدده مصلحة معاشات التقاعد ويكون للمصلحة الحق في الحصول على هذه الأقساط في حالة انتهاء الخدمة قبل الوفاء بها وذلك من المعاش الذي يستحق للعسكري فاذا استحق العسكري مكافأة خصم منها باقي الأقساط دفعة واحدة وفي حالة وفاة العسكري أو صاحب المعاش لا يحق مطالبة الورثة أو المستحقين عنه بقيمة هذه الأقساط).



ثانياً: يطبق حكم المادة السابقة على العسكري الذي عاد للخدمة قبل نفاذ هذا التعديل على أن يتقدم بطلب احتساب خدماته خلال سنة على الأكثر من تاريخ نفاذ هذا التعديل.

ثالثاً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا،،،

الملك محمد السادس







قرار رقم ( ٦٤ ) وتاريخ ٤/٤/١٤١١هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرفقة بهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء بخطابه رقم ١١٦٣٣/٧ر وتاريخ ١٤٠٩/٩/٢هـ المشتملة على خطاب معالي وزير المالية والاقتصاد الوطنى رقم ٤٩٧٢/٣ وتاريخ ١٤٠٩/٧/٢١هـ بشأن طلب معاليه النظر فى تعديل المادة (٢٧) من نظام التقاعد العسكرى الصادر بالمرسوم الملكى رقم ٢٤ وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥هـ .  
وبعد الاطلاع على المحضر المعد فى شعبة الخبراء برقم ٩ وتاريخ ١٤١١/١/١٤هـ .  
وبعد الاطلاع على توصيتى اللجنة العامة رقم ١١٧ وتاريخ ١٤١٠/٩/١٩هـ ورقم ٢١ وتاريخ ١٤١١/٢/٧هـ .

يقرر

١. الموافقة على تعديل المادة (٢٧) من نظام التقاعد العسكرى الصادر بالمرسوم الملكى رقم ٢٤ وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥هـ لتكون على النحو التالى :-  
( العسكرى الذى يعاد للخدمة فى وظيفة خاضعة لأحكام هذا النظام ويكون قد سبق له أن تقاضى تعويضا أو مكافأة أو عائدات فى ظل أنظمة التقاعد السابقة أو يكون قد تقاضى مكافأة وذلك عن مدة خدمة سابقة فى ظل هذا النظام يجوز أن تحتسب له هذه المدة فى تقاعده بشرط أن يتقدم بطلب ذلك خلال سنة على الأكثر من تاريخ عودته للخدمة . ويتحتم عليه فى هذه الحالة رد ما تقاضاه من مصلحة معاشات التقاعد من تعويضات أو مكافآت أو عائدات عن المدة المراد احتسابها أما دفعة واحدة فى موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب أو على أقساط شهرية متساوية تخصم من مرتبه على أن لا يقل الخصم عن ٢٥٪ من راتبه ويبدأ خصم الأقساط من راتبه ابتداء من التاريخ الذى تحدده مصلحة معاشات التقاعد ويكون للمصلحة الحق فى الحصول على هذه الأقساط فى حالة انتهاء الخدمة قبل الوفاء بها وذلك من المعاش الذى يستحق للعسكرى فاذا استحق العسكرى مكافأة خصم منها باقى الأقساط دفعة واحدة وفى حالة وفاة العسكرى أو صاحب المعاش لا يحق مطالبة الورثة أو المستحقين عنه بقيمة هذه الأقساط ) .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ




المملكة الأردنية الهاشمية

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

( ٢ )

٢. يطبق حكم المادة السابقة على العسكري الذي عاد للخدمة قبل نفاذ هذا التعديل على أن يتقدم بطلب احتساب خدماته خلال سنة على الأكثر من تاريخ نفاذ هذا التعديل.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا.



رئيس مجلس الوزراء





قرار رقم ( ٣٩ ) وتاريخ ٢٤/٣/١٤١٣ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٩٨٠/٧/ر وتاريخ ١٤١٣/٢/٢٠ هـ المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم ١٣٠٩٠/ف/٨/١/٢ وتاريخ ١٣٠٩٠/٥/٤ هـ المتضمن انه انفاذا للأمر الكريم رقم ٦٩١٥/ب/٧ وتاريخ ١٤١٠/١٠/١٣ هـ القاضي بتشكيل لجنة من وزارتي الدفاع والطيران ، والمالية والاقتصاد الوطني وشعبة الخبراء بمجلس الوزراء لدراسة وضع الأفراد العسكريين الذين التحقوا بالخدمة أو أعيدوا إليها بعد تجاوزهم السن النظامية المقررة ، وما ترتب على ذلك من عدم استحقاقهم لاي معاش تقاعدي طبقا لنظام التقاعد العسكري ، واقتراح الحلول المناسبة لذلك ورفع النتيجة للتوجيه حيالها ، فقد تم تشكيل اللجنة المشار إليها وقامت بدراسة وضع هؤلاء الأفراد والظروف التي احاطت بتعيينهم أو اعادتهم للخدمة . وتوصلت الى توصيات وردت في محضر اللجنة المرفق بخطاب سموه ، تنطوي على افضل الحلول الممكنة لتسوية الوضع التقاعدي لتلك الفئة ، ويرجو سموه الموافقة على هذه التوصيات .

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة السالف الذكر .

وبعد الاطلاع على الامر السامي رقم ١٢٤٨/٧/م وتاريخ ١٤٠٦/٦/٢٢ هـ الخاص بمعالجة وضع الاشخاص الذين عينوا في الخدمة العسكرية قبل صدور نظام خدمة الأفراد لعام ١٣٩٧ هـ . وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٦٩ وتاريخ ١٤١٣/٣/٨ هـ .

يقرر ما يلي :

أولا : عدم الاعتداد بالتعديلات التي تمت على تاريخ الميلاد في مجال الخدمة العسكرية اذا كانت هذه التعديلات قد حدثت بعد صدور قرار الاحالة على التقاعد .

ثانيا : ان من عين أو اعيد للخدمة العسكرية بعد صدور نظام خدمة الأفراد لعام ١٣٩٧ هـ متجاوزا السن المحددة نظاما، وانتهت خدمته لوفاته، او لعدم لياقته الطبية للخدمة العسكرية، أو لبلوغه السن المقررة والمحددة بالفقرة (أ) من المادة السابعة، أو الفقرة (ب) من المادة (١١) من نظام التقاعد العسكري لعام ١٣٩٥ هـ، أو كانت لديه خدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية - جمهورية البحرين

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

( ٢ )

تماثل الخدمة التي يستحق بموجبها معاش تقاعدي ، فيخصص له مرتب ذاتي يعادل ماكان سيحصل عليه فيما لو طبق عليه نظام التقاعد العسكري ، على أن يصرف هذا المرتب من ادارة المقررات والقواعد اعتبارا من تاريخ انتهاء الخدمة . اما اذا كان انتهاء خدماته لغير الاسباب المشار اليها فترد له العائدات التقاعدية التي استقطعت منه .

ثالثا : الافراد الذين عينوا او اعيدوا للخدمة العسكرية قبل صدور نظام خدمة الافراد لعام ١٣٩٧هـ متجاوزين السن المحددة للتعينين أو الاعادة وانتهت خدماتهم بموجب المادة (١١) فقرة (ب) من نظام التقاعد العسكري لعام ١٣٩٥هـ فتسوى اوضاعهم بموجب الفقرة (اولا) من الامر السامي رقم ١٢٤٨/٧م وتاريخ ١٤٠٦/٦/٢٢هـ بحيث يخصص لهم مرتب ذاتي يصرف من ادارة المقررات والقواعد اعتبارا من تاريخ انتهاء خدماتهم يعادل ماكانوا سيحصلون عليه فيما لو طبقت عليهم المادة السابعة فقرة (٣/أ) من نظام التقاعد العسكري لعام ١٣٩٥هـ .

رابعا : لاتنطبق القاعدة الواردة في البند (ثانيا) أعلاه على من يتم تعيينه أو اعادته للخدمة بصورة مخالفة لانظمة الخدمة العسكرية بعد صدورالموافقة على هذه القواعد .

خامسا : التأكيد على جميع القطاعات العسكرية بضرورة التقيد بالشروط الواردة في انظمة الخدمة العسكرية عند التعيين أو الاعادة للخدمة .

سادسا : يطبق هذا القرار على جميع العسكريين في رئاسة الحرس الوطني ووزارة الدفاع والطيران ووزارة الداخلية ورئاسة الاستخبارات العامة .

نائب رئيس مجلس الوزراء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم ( ٩٢ ) وتاريخ ١٣/٦/١٤١٦ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٦١٠٤/٧/ر  
وتاريخ ١٤١٥/٥/٢٩ هـ المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي النائب الثاني  
لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم ١٢٣٧٤/ض/٨/١/٢  
وتاريخ ١٤١٤/٦/١٦ هـ بشأن طلب سموه النظر في احتساب الخدمة الاضافية الدراسية  
لخريجي الكلية البحرية بالاسكندرية والكلية البحرية بالباكستان أسوة بزملائهم  
خريجي الكليات العسكرية الأخرى.

وبعد الاطلاع على نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٤ وتاريخ  
١٣٩٥/٤/٥ هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في هيئة الخبراء رقم ٣٢ وتاريخ ١٤١٥/٣/٢٠ هـ  
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ١٣٧ وتاريخ  
١٤١٦/٦/٤ هـ.

يقرر

ان الفقرة (ح) من المادة الخامسة من نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي  
رقم م/٢٤ وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥ هـ تنطبق على خريجي الكلية البحرية بالاسكندرية  
والكلية البحرية بالباكستان.

رئيس مجلس الوزراء





قرار رقم (١٨٣) وتاريخ ١٤١٩/٩/٢٤ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم  
١٢١٧٥/٧/ر وتاريخ ١٤١٩/٨/٢٥ هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير المالية  
والاقتصاد الوطني رئيس مجلس ادارة صندوق معاشات التقاعد رقم ٣٣/س/٨٣٩٢  
وتاريخ ١٤١٩/٨/٥ هـ المرفق به محضر مجلس ادارة صندوق التقاعد رقم ١٦٦  
وتاريخ ١٤١٩/٧/١٩ هـ المتضمن التوصية برفع الحد الأدنى للمعاش التقاعدي  
أو مجموع الاستحقاقات عن صاحب معاش واحد إلى ألف وخمسمائة ريال للمبررات  
الموضحة في محضر مجلس إدارة صندوق التقاعد .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢١) وتاريخ ١٤٠١/٧/١٥ هـ  
القاضي بأن يكون الحد الأدنى للمعاش التقاعدي او مجموع الاستحقاقات عن  
صاحب معاش واحد (٨٠٠) ثمانمائة ريال .

وبعد الاطلاع على المادة التاسعة من نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم  
الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٩ هـ ، والمادة الثلاثين من نظام التقاعد  
العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥ هـ المتضمنتين  
أنه إذا تبين وجود فائض يسمح باضافة مزايا جديدة للمنتفعين فيجوز تقرير ذلك من  
مجلس الوزراء بناء على توصية من مجلس ادارة الصندوق .



وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٤٠) وتاريخ  
١٤١٩/٩/١٧ هـ

يقرر مايلي :

- أولاً : الموافقة على رفع الحد الأدنى للمعاش التقاعدي أو مجموع الاستحقاقات عن صاحب معاش واحد الى (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال .
- ثانياً : يسري هذا الحكم على المعاش التقاعدي أو مجموع الاستحقاقات عن صاحب معاش واحد حتى لو تم استحقاقها بعد نفاذ هذا القرار .
- ثالثاً : يعمل بهذا القرار اعتباراً من ١٤١٩/١٠/١ هـ .

د. خالد بن محمد  
رئيس مجلس الوزراء





قرار رقم ( ١٠٢ ) وتاريخ ٢٠١٧/٧/٢ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم  
١٣٩٥٩/٧/ر وتاريخ ٢٨/١١/١٤١٦ هـ المشتملة على خطاب صاحب  
السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش  
العام رقم ٨٩١٩/٥/٢ وتاريخ ٣/١١/١٤١٥ هـ المرفق به محضر اللجنة المشكلة  
من وزارة الدفاع والطيران ومصالحة معاشات التقاعد بشأن تفسير المادة (١٣/أ) من  
نظام التقاعد العسكري .

وبعد الاطلاع على نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤)  
وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥ هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في هيئة الخبراء رقم (١٧٤) وتاريخ ٢٠١٧/٦/٢ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٧٢) وتاريخ ٢٠١٧/٦/١٠ هـ .

يقرر

إن مدة التمديد ببقاء الضابط في الخدمة بعد بلوغه السن النظامية الواردة في المادة  
(١٣/أ) من نظام التقاعد العسكري لا تتجاوز أربع سنوات طوال خدمة الضابط  
وليس في كل رتبة ، وفي حالة ترفيته أثناء فترة التمديد ببقائه في الخدمة فيكمل فقط  
المدة الباقية له في التمديد . ولا ينظر إلى السن المحددة للإحالة على التقاعد في الرتبة  
التي رقي إليها والواردة في المادة (١١) من نظام التقاعد العسكري

  
رئيس مجلس الوزراء



قرار رقم : ( ٢٩٠ )  
وتاريخ : ٢٤ / ١٢ / ١٤٢١ هـ



المملكة العربية السعودية  
مجلس الوزراء  
الامانة العامة

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٠٨١/ر وتاريخ ١٨/١١/١٤٢١ هـ المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم ٢/٥/١١٩٥٠ وتاريخ ٩/١٠/١٤٢٠ هـ المشار فيه إلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) وتاريخ ٢/٧/١٤٢٠ هـ المتعلق بمدة تمديد خدمات الضباط المنصوص عليها في المادة (١٣/أ) من نظام التقاعد العسكري ، وطلب سموه الموافقة على استثناء الحالات السابقة لصدور القرار المشار إليه .  
وبعد الاطلاع على نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٤) وتاريخ ٥/٤/١٣٩٥ هـ وتعديلاته .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) وتاريخ ٢/٧/١٤٢٠ هـ .  
وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٢٤٥) وتاريخ ٢/٨/١٤٢١ هـ المعد في هيئة الخبراء .  
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٨٢) وتاريخ ٢٧/١٠/١٤٢١ هـ .

يقرر

الموافقة على احتساب مدد خدمات الضباط الذين مددت خدماتهم قبل صدور قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) وتاريخ ٢/٧/١٤٢٠ هـ لغرض التقاعد ، على أن تتحمل الدولة (الإدارة العامة للمقررات والقواعد بوزارة المالية والاقتصاد الوطني) الفرق بين معاشاتهم التقاعدية عن خدماتهم النظامية التي تصرف من مصلحة معاشات التقاعد وما يستحقونه عن مدد التمديد ، وذلك على هيئة مخصصات ذاتية شهرية .

رئيس مجلس الوزراء





الرقم : م / ١

التاريخ : ١٤٢٣/١/١٦ هـ

بمعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة السبعين من النظام الاساسي للحكم الصادر بالامر الملكي رقم (٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالامر الملكي رقم (١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من نظام مجلس الشورى الصادر بالامر الملكي رقم (٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

ويعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ.

ويعد الاطلاع على نظام خدمة الافراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ.

ويعد الاطلاع على نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٤) وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥ هـ.

ويعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٣٦/٤٢) وتاريخ ١٤٢١/٩/٢ هـ.

ويعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨١) وتاريخ ١٤٢٢/١١/٢١ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : إجازة حالات زواج العسكريين بأجنبيات التي وقعت قبل نفاذ هذا المرسوم على أن يتم - استثناءً من المادة (١١) من نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٤) وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥ هـ - إحالة كل منهم على التقاعد متى بلغت خدمته خمسة وعشرين عاماً أو أكمل المدة النظامية أيهما أقرب ، ما لم تنته خدمته لأسباب أخرى.

ولا يخل هذا الحكم بحق الأشخاص المشمولين بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٤) وتاريخ ١٤١٢/١١/٣٠ هـ ، القاضي باستمرارهم في الخدمة العسكرية.

ثانياً :

- أ - تعديل عبارة : " ويطرد من يخالف حكم الفقرة (أ) من هذه المادة " الواردة في عجز المادة (٦٠) من نظام خدمة الافراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ ، بحيث يصبح نصها كما يأتي : " ويستغنى عن خدمات من يخالف حكم الفقرة (أ) من هذه المادة " .
- ب - إضافة عبارة " ويستغنى عن خدمات من يخالف حكم الفقرة (ن) من هذه المادة " الى عجز المادة (١٧) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ .
- ثالثاً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

فهد بن عبدالعزيز




قرار رقم : ( ٢٨١ )  
وتاريخ : ١١/٢١/١٤٢٢هـ



المملكة العربية السعودية  
مجلس الوزراء  
الأمانة العامة

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٢٢٤٢/٦/٢٢٢٤ ر/ وتاريخ ١١/٢١/١٤٢١ هـ ، المشتملة على الطلبات المرفوعة من وزارة الداخلية للنظر في إجازة زواج عدد من العسكريين بغير سعوديات والسماح لعدد آخر بذلك .

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ .

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ .

وبعد الاطلاع على نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٤) وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٤) وتاريخ ١٤١٢/١١/٣٠ هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في هيئة الخبراء رقم (٣٢٤) وتاريخ ١٤٢٠/١٠/٢٤ هـ .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣٦/٤٢) وتاريخ ١٤٢١/٩/٢ هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في هيئة الخبراء رقم (٢٤٢) وتاريخ ١٤٢٢/٥/٢٣ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٢٢) وتاريخ ١٤٢٢/٩/١١ هـ .

يقرر ما يلي :

١ - إجازة حالات زواج العسكريين بأجنبيات التي وقعت قبل نفاذ هذا القرار ، على أن يتم -استثناءً من المادة (١١) من نظام التقاعد العسكري الصادر



بالمرسوم الملكي رقم (٢٤) وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥هـ - إحالة كل منهم على التقاعد متى بلغت خدمته خمسة وعشرين عاماً أو أكمل المدة النظامية أيهما أقرب ، ما لم تنته خدمته لأسباب أخرى .

ولا يخل هذا الحكم بحق الأشخاص المشمولين بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٤) وتاريخ ١٤١٢/١١/٣٠هـ ، القاضي باستمرارهم في الخدمة العسكرية .

٢ - أ - تعديل عبارة : "ويطرد من يخالف حكم الفقرة (أ) من هذه المادة" الواردة في عجز المادة (٦٠) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ ، بحيث يصبح نصها كما يأتي :  
"ويستغنى عن خدمات من يخالف حكم الفقرة (أ) من هذه المادة" .

ب - إضافة عبارة : "ويستغنى عن خدمات من يخالف حكم الفقرة (ن) من هذه المادة" إلى عجز المادة (١٧) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٣/م) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨هـ ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ .

وقد اعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا.

٣ - يطبق على حالات زواج العسكريين بأجنبيات التي تقع بعد إقرار ما ورد في الفقرة (١) ما تقضي به الأنظمة المعمول بها .

عبدالله  
نائب رئيس مجلس الوزراء



قرار رقم : ( ١٠١ )  
وتاريخ : ٢٠/٤/١٤٢٣ هـ



المملكة العربية السعودية  
مجلس الوزراء  
الأمانة العامة

ان مجلس الوزراء


بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١١٦٥٨/٧/ر  
وتاريخ ٢٠/٨/١٤١٧ هـ ، المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية  
رقم ١١٠٦/٣٤ بتاريخ ١/٣/١٤١٧ هـ بشأن طلب سموه النظر في احتساب الخدمة  
الاضافية الدراسية لخريجي الكلية البحرية بجمهورية الصين الوطنية والكلية البحرية الملكية  
البريطانية اسوة بزملائهم خريجي الكليات العسكرية الأخرى .

وبعد الاطلاع على نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ  
٥/٤/١٣٩٥ هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٢٤٠) وتاريخ ٢٢/٥/١٤٢٢ هـ المعد في هيئة الخبراء .  
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٦٧) وتاريخ  
٢٩/٣/١٤٢٣ هـ .

يقرر

انطباق الفقرة (ح) من المادة (الخامسة) من نظام التقاعد العسكري الصادر  
بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ٥/٤/١٣٩٥ هـ على خريجي الكلية البحرية  
بجمهورية الصين الوطنية والكلية البحرية الملكية البريطانية .

  
نائب رئيس مجلس الوزراء





الرقم : م/٣٥

التاريخ: ١٤٢٣/٩/٢٦ هـ

بِعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة ( السبعين ) من النظام الاساسي للحكم ، الصادر بالامر الملكي رقم (٩٠/أ) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة ( العشرين ) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالامر الملكي رقم (١٣/أ) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادتين ( السابعة عشرة ) و ( الثامنة عشرة ) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالامر الملكي رقم (٩١/أ) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام التقاعد العسكري ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٢/٧) وتاريخ ١٤٢٣/٤/١٣ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ( ٢٢٠ ) وتاريخ ١٤٢٣/٩/٦ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : إضافة النص الآتي الى نهاية الفقرة (أ) من المادة (١٣) من نظام التقاعد العسكري ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥ هـ :  
" ويجوز بقرار من الوزير المختص - متى اقتضت مصلحة العمل - تمديد خدمة الضابط الطبيب الذي بلغ السن النظامية المحددة للإحالة على التقاعد ، لمدة عشر سنوات كحد أقصى ، على أن يكون التمديد على فترات لا تتجاوز كل منها خمس سنوات ، وتحتسب مدة التمديد لغرض التقاعد ، وتستقطع عنها العائدات التقاعدية ، وفي جميع الاحوال يحال الضابط الطبيب على التقاعد متى بلغ سن الخامسة والستين " .

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

فهد بن عبدالعزيز



قرار رقم : ٢٢٠  
وتاريخ : ٦/٩/١٤٢٣هـ



الملك عبدالعزيز آل سعود  
مجلس الوزراء  
الأمانة العامة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٨٧١٨  
وتاريخ ٢٣/٥/١٤٢٣هـ ، المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي النائب  
الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم ١٧٩٦/٥/٢  
وتاريخ ١/٢/١٤٢٢هـ ، بشأن طلب الموافقة على تعديل المادة (١٣) من نظام  
التقاعد العسكري .

وبعد الاطلاع على نظام التقاعد العسكري ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤)  
وتاريخ ٥/٤/١٣٩٥هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٢٢٨) وتاريخ ١٦/٥/١٤٢٢هـ ، المعد في هيئة الخبراء .  
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٢/٧) وتاريخ ١٣/٤/١٤٢٣هـ .  
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٦١) وتاريخ  
٩/٧/١٤٢٣هـ .

يقرر

إضافة النص الآتي إلى نهاية الفقرة (أ) من المادة (١٣) من نظام التقاعد العسكري ،  
الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ٥/٤/١٣٩٥هـ :  
"ويجوز بقرار من الوزير المختص - متى اقتضت مصلحة العمل - تمديد خدمة  
الضابط الطبيب الذي بلغ السن النظامية المحددة للإحالة على التقاعد ، لمدة عشر  
سنوات كحد أقصى ، على أن يكون التمديد على فترات لا تتجاوز كل منها خمس








المملكة العربية السعودية  
مجلس الوزراء  
الإمارة العامة

سنوات ، وتحسب مدة التمديد لغرض التقاعد ، وتستقطع عنها العائدات التقاعدية ،  
وفي جميع الأحوال يحال الضابط الطيب على التقاعد متى بلغ سن الخامسة والستين".  
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

رئيس مجلس الوزراء  






الرقم : م/٣٠  
التاريخ: ١٤٢٥/٦/١ هـ

بِعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة ( السبعين ) من النظام الاساسي للحكم ، الصادر بالامر الملكي رقم (٩٠/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة ( العشرين ) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالامر الملكي رقم (١٣/١) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة ( الثامنة عشرة ) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالامر الملكي رقم (٩١/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٣٠/٤٨) وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢٤ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ( ٢٢ ) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٧ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : إضافة مادة تحمل الرقم (٥٤ مكرراً) إلى نظام خدمة الضباط ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ ، وذلك بالنص الآتي :

" يحجز على راتب الضابط بأمر من رئيس مجلس الوزراء إن كان متعلقاً بديون الحكومة ، أو بحكم قضائي إن كان متعلقاً بغير ديون الحكومة ، على ألا يتجاوز المقدار المحجوز ثلث صافي الراتب الشهري ، وفي جميع الأحوال يقدم دين النفقة على غيره من الديون دون التقيد بهذه النسبة ."

ثانياً : إضافة مادة تحمل الرقم (١٤ مكرراً) إلى نظام خدمة الافراد ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ ، وذلك بالنص الآتي :

" يحجز على راتب الفرد بأمر من رئيس مجلس الوزراء إن كان متعلقاً بديون الحكومة ، أو بحكم قضائي إن كان متعلقاً بغير ديون الحكومة ، على ألا يتجاوز المقدار المحجوز ثلث صافي الراتب الشهري ، وفي جميع الأحوال يقدم دين النفقة على غيره من الديون دون التقييد بهذه النسبة "

ثالثاً : إضافة مادة تحمل الرقم (١٠ مكرراً) إلى نظام التقاعد العسكري ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥ هـ ، وذلك بالنص الآتي :  
 أ - " يحجز على المعاش أو المكافأة بأمر من رئيس مجلس الوزراء إن كان متعلقاً بديون الحكومة ، أو بحكم قضائي إن كان متعلقاً بغير ديون الحكومة ، على ألا تتجاوز نسبة الحجز (٢٥٪) ، وفي جميع الأحوال يقدم دين النفقة على غيره من الديون دون التقييد بهذه النسبة .

ب - للمؤسسة العامة للتقاعد امتياز على جميع الدائنين بتحصيل حقوقها عدا دين النفقة ، وتحسم مباشرة من المستحقات التقاعدية ، على ألا تتجاوز نسبة الحسم (٢٥٪) ."

رابعاً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.



فهد بن عبدالعزيز



قرار رقم : (٧٢)  
وتاريخ : ٢ / ٣ / ١٤٢٥ هـ



المملكة العربية السعودية  
مجلس الوزراء  
الإمامة العامة

### إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ب/٧/٤٢٩٨٤  
وتاريخ ١٤٢٤/٩/٨ هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير المالية رقم ١/١٢١٣٨  
وتاريخ ١٤٢٢/١٠/١١ هـ ، المرافق له محضر اللجنة المكونة من الجهات العسكرية ،  
ووزارة المالية ، والمؤسسة العامة للتقاعد ، لدراسة إضافة نص إلى نظام التقاعد العسكري  
يبيز الحجز على جزء من المعاش التقاعدي لسداد ما على المتقاعد من دين عام أو خاص ،  
وكذلك إضافة نص إلى نظام خدمة الضباط ونظام خدمة الأفراد لاستيفاء ما على  
الضابط أو الفرد من دين عام أو خاص ، وتحديد نسبة ذلك .

وبعد الاطلاع على نظام التقاعد العسكري ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم  
(٢٤/م) وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥ هـ .

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم  
(٤٣/م) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٩/م)  
وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ .

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الأفراد ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩/م)  
وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ .

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٨٩) وتاريخ ١٤٢٣/٣/٧ هـ ورقم (١٠)  
وتاريخ ١٤٢٥/١/١٠ هـ المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .



وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣٠/٤٨) وتاريخ ٢٤/٧/١٤٢٤ هـ .  
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٩٤) وتاريخ  
١/١/٢٤ هـ .

يقرر مايلي :

- ١ - إضافة مادة تحمل الرقم (٥٤ مكرراً) إلى نظام خدمة الضباط ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ٢٨/٨/١٣٩٣ هـ ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧ هـ ، وذلك بالنص الآتي :  
"يحجز على راتب الضابط بأمر من رئيس مجلس الوزراء إن كان متعلقاً بديون الحكومة ، أو بحكم قضائي إن كان متعلقاً بغير ديون الحكومة ، على ألا يتجاوز المقدار المحجوز ثلث صافي الراتب الشهري ، وفي جميع الأحوال يقدم دين النفقة على غيره من الديون دون التقييد بهذه النسبة".
- ٢ - إضافة مادة تحمل الرقم (١٤ مكرراً) إلى نظام خدمة الأفراد ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧ هـ ، وذلك بالنص الآتي :  
"يحجز على راتب الفرد بأمر من رئيس مجلس الوزراء إن كان متعلقاً بديون الحكومة ، أو بحكم قضائي إن كان متعلقاً بغير ديون الحكومة ، على ألا يتجاوز المقدار المحجوز ثلث صافي الراتب الشهري ، وفي جميع الأحوال يقدم دين النفقة على غيره من الديون دون التقييد بهذه النسبة".



٣ - إضافة مادة تحمل الرقم (١٠ مكرراً) إلى نظام التقاعد العسكري ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥ هـ ، وذلك بالنص الآتي :

أ - "يحجز على المعاش أو المكافأة بأمر من رئيس مجلس الوزراء إن كان متعلقاً بديون الحكومة ، أو بحكم قضائي إن كان متعلقاً بغير ديون الحكومة ، على ألا تتجاوز نسبة الحجز (٢٥٪) ، وفي جميع الأحوال يقدم دين النفقة على غيره من الديون دون التقيد بهذه النسبة .

ب- للمؤسسة العامة للتقاعد امتياز على جميع الدائنين بتحصيل حقوقها عدا دين النفقة ، وتحسم مباشرة من المستحقات التناعدية ، على ألا تتجاوز نسبة الحسم (٢٥٪) ."

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقة لهذا .

رئيس مجلس الوزراء





الرقم : م ٧٩/

التاريخ : ١٤٢٨/٩/٢١ هـ

بِعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالامر الملكي رقم (٩٠/أ) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالامر الملكي رقم (١٣/أ) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالامر الملكي رقم (٩١/أ) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٣١/٤٢) وتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٥ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٤) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ هـ.

رسمنا بما هو آت :-

أولاً : احتساب خدمة إضافية لاغراض التقاعد مساوية لمدة الدراسة بما لا يزيد على ثلاث سنوات، لضباط رئاسة الحرس الوطني خريجي مدارس الحرس الوطني العسكرية قبل تاريخ ١٤٠٣/٥/١ هـ بمن فيهم المتقاعدون، وذلك بصفة استثنائية لا يقاس عليها مستقبلاً، ودون أن يترتب على ذلك صرف مبالغ مالية بأثر رجعي.

ثانياً : تعديل الفقرة (ح) من البند (أولاً) من المادة (الخامسة) من نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥ هـ، المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٣٩٨/٥/١٣ هـ، لتصبح بالنص التالي:

"ح ١- ثلاث سنوات للضباط المتخرجين من الكليات العسكرية الجامعية التي لا تقل مدة الدراسة فيها عن ثلاث سنوات.



( ٢ )

٢- تستوفى العائدات التقاعدية، وبما لا يزيد على ثلاث سنوات، عن مدة الدراسة اللاحقة لتاريخ نفاذ تعديل هذه الفقرة".  
 ثالثاً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

  
 عبدالله بن عبدالعزيز







قرار رقم : (٣٠٤)  
وتاريخ : ١٩/٩/١٤٢٨هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٣٢٤٢٤/ب وتاريخ ١٩/٧/١٤٢٨هـ ، المشتملة على خطاب معالي أمين عام مجلس الخدمة العسكرية رقم م/خ/ع/٦٥٨ وتاريخ ٤/٣/١٤٢٧هـ ، المرافق له قرار مجلس الخدمة العسكرية رقم (٢١) وتاريخ ٢٨/٢/١٤٢٧هـ في شأن احتساب خدمة إضافية لأغراض التقاعد مساوية لمدة الدراسة بما لا يزيد على ثلاث سنوات ، لضباط رئاسة الحرس الوطني خريجي مدارس الحرس الوطني العسكرية قبل تاريخ ١/٥/١٤٠٣هـ بمن فيهم المتقاعدون ، وذلك بصفة استثنائية لا يقاس عليها مستقبلاً ، ودون أن يترتب على ذلك صرف مبالغ مالية بأثر رجعي ، وتعديل الفقرة (ح) من البند (أولاً) من المادة (الخامسة) من نظام التقاعد العسكري ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ٥/٤/١٣٩٥هـ .

وبعد الاطلاع على نظام التقاعد العسكري ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ٥/٤/١٣٩٥هـ ، وتعديلاته .

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ٢٨/٨/١٣٩٣هـ ، وتعديلاته .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٣٨٩) وتاريخ ١٦/٩/١٤٢٧هـ ، والمذكرة رقم (٤٣٦) وتاريخ ٥/١١/١٤٢٧هـ المعدين في هيئة الخبراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣١/٤٢) وتاريخ ٢٥/٦/١٤٢٨هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٦٣) وتاريخ ٣٠/٧/١٤٢٨هـ .





يقرر ما يلي :

أولاً : احتساب خدمة إضافية لأغراض التقاعد مساوية لمدة الدراسة بما لا يزيد على ثلاث سنوات ، لضباط رئاسة الحرس الوطني خريجي مدارس الحرس الوطني العسكرية قبل تاريخ ١٤٠٣/٥/١هـ بمن فيهم المتقاعدون ، وذلك بصفة استثنائية لا يقاس عليها مستقبلاً ، ودون أن يترتب على ذلك صرف مبالغ مالية بأثر رجعي .

ثانياً : تعديل الفقرة (ح) من البند (أولاً) من المادة (الخامسة) من نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥هـ ، المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٣٩٨/٥/١٣هـ ، لتصبح بالنص التالي :  
"ح ١ - ثلاث سنوات للضباط المتخرجين من الكليات العسكرية الجامعية التي لا تقل مدة الدراسة فيها عن ثلاث سنوات .

٢- تستوفى العائدات التقاعدية ، وبما لا يزيد على ثلاث سنوات ، عن مدة الدراسة اللاحقة لتاريخ نفاذ تعديل هذه الفقرة" .  
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

رئيس مجلس الوزراء





الرقم : م/ ٤٩

التاريخ: ١٤٢٩/٨/٤ هـ

بِعون الله تعالى

باسم خادم الحرمين الشريفين الملك

نحن سلطان بن عبدالعزيز آل سعود

نائب ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على الأمر الملكي رقم (١٢٢/ف) وتاريخ ١٤٢٩/٧/٢ هـ.

وبناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/ف) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/ف) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/ف) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (٣٥/٤٩) وتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٧ هـ، ورقم (١٤/١٠) وتاريخ ١٤٢٣/٤/٢٠ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ( ٢٢٢ ) وتاريخ ١٤٢٩/٨/٣ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : تعديل الفقرة (ج) من المادة (الخامسة) من نظام التقاعد العسكري، الصادر بالمرسوم

الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥ هـ، لتصبح بالنص التالي:

"ج مدة مساوية لنصف الفترة التي يقضيها العسكري الطيار في العمل في الطائرات، أو الضابط مشغل أنظمة التسليح في العمل في الطائرات المقاتلة. ولا تحسب هذه المدة الإضافية عن أي سنة تقل فيها ساعات الطيران عن الحد المقرر في أنظمة الخدمة العسكرية".

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلطان بن عبدالعزيز



المملكة العربية السعودية  
مجلس الوزراء  
الإدارة العامة

قرار رقم : (٢٢٧)

وتاريخ : ١٤٢٩/٨/٣ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٤٤١٦٣/ب وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٦ هـ ، المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم ٣٦٠/٩/١٠/٤ وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨ هـ ، المتضمن طلب سموه الموافقة على تعديل الفقرة (ج) من المادة (الخامسة) من نظام التقاعد العسكري ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥ .

وبعد الاطلاع على نظام التقاعد العسكري ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥ هـ ، وتعديلاته .

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ ، وتعديلاته .

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (١٢٠) وتاريخ ١٤٢٩/٣/١٥ هـ ، ورقم (٤٦٤) وتاريخ ١٤٢٨/١١/٢٢ هـ ، ورقم (٤٩٦) وتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٧ هـ ، المعدة في هيئة الخبراء .

وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٣٥/٤٩) وتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٧ هـ ، ورقم (١٤/١٠) وتاريخ ١٤٢٣/٤/٢٠ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٦٦) وتاريخ ١٤٢٩/٤/٨ هـ .

يقرر

تعديل الفقرة (ج) من المادة (الخامسة) من نظام التقاعد العسكري ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥ هـ ، لتصبح بالنص التالي :





"جـ مدة مساوية لنصف الفترة التي يقضيها العسكري الطيار في العمل في الطائرات ، أو الضابط مشغل أنظمة التسليح في العمل في الطائرات المقاتلة. ولا تحسب هذه المدة الإضافية عن أي سنة تقل فيها ساعات الطيران عن الحد المقرر في أنظمة الخدمة العسكرية".

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

نائب رئيس مجلس الوزراء





image